وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية

تخصص: قانون أعمال

مذكرة بعنوان

القروض الاستثمارية في القانون الجزائري

من إعداد الطالب:

- مركاتي عبد الحفيظ جمال الدين

إشراف الأستاذة:

د/ عبد الصدوق خيرة

لجنة المناقشة

معمر خالد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
عبد الصدوق خيرة	أستاذة محاضرة " أ"	مشرفا و مقررا
عياد خيرة	أستاذة محاضرة " أ"	عضو مناقش
مبطوش الحاج	أستاذ محاضر " أ"	عضو مناقش

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إلى والديّ العزيزين، اللذين كانا دوماً سندي ودعمي الأكبر. إليكما أهدي هذا النجاح تعبيراً عن شكري وامتناني لكل ما قدمتماه لي من حب وتضحية.

إلى عائلتي الرائعة، كلما تأملت أروقة هذا البحث، زادت قلوبنا ارتياحًا وفخرًا بما تحقق. أقدم لكم هذا الاهداء كتعبير صادق عن امتناني وتقديري لكل دور قمتم بلعبه في هذه الرحلة الرائعة .

إلى أستاذي ومشرفي العزيز، الذي كان لعلمه وتوجيهاته الأثر الكبير في إنجاز هذا المشروع. أهديك هذا العمل تعبيراً عن شكري وتقديري لجهودك القيمة.

أشكر إخوتي الذين كانوا دائمًا إلى جانبي، يقدمون المشورة ويشجعونني على تحقيق أهدافي الأكاديمية. كانت تلك اللحظات معكما تحفيزًا حقيقيًا.

إلى أساتذتي الكرام، الذين نهلت من علمهم واستفدت من خبراتهم. أهديكم هذا النجاح تعبيرًا عن امتناني لكل ما قدمتموه لي من علم ودعم.

إلى كل من كان له دور في دعمي ومساندتي خلال هذه الرحلة. هذا المشروع هو ثمرة جهد مشترك، وأهديه لكم جميعًا تعبيرًا عن امتناني وشكري العميقين".

مقدمة

المقدمة:

تشكل القروض الاستثمارية أحد المحاور الأساسية في السياسة الاقتصادية لأي دولة تسعى إلى دفع عجلة التنمية وتنشيط القطاعات الإنتاجية، لما توفره من أدوات تمويل ضرورية لإنشاء المشاريع وتوسيعها وتحديثها. وتكتسب هذه القروض أهمية متزايدة في ظل التحولات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، حيث أصبح الحصول على التمويل من أبرز التحديات التي تواجه المستثمرين، خصوصًا في الدول النامية التي تسعى إلى تجاوز التبعية الريعية وتحقيق تنمية مستدامة.

وفي الجزائر، برزت القروض الاستثمارية كآلية مركزية ضمن أدوات تمويل المشاريع، في ظل توجه الدولة نحو إصلاح المنظومة المالية والمصرفية، وتحديث البيئة التشريعية المنظمة للاستثمار. فقد شهدت هذه المنظومة تطورًا ملحوظًا من خلال إصدار قوانين مثل قانون النقد والقرض رقم 90-10، والتعديلات المتتالية التي مست قوانين الاستثمار، وصولًا إلى القانون 22-18. وقد رافقت هذه الإصلاحات ظهور هياكل جديدة للدعم والتمويل، على غرار الصندوق الوطني للاستثمار، والصندوق الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى مساهمة البنوك التجارية في تمويل المشاريع ذات الطابع الاستثماري.

غير أن تطبيق هذه النصوص والهياكل يطرح العديد من الإشكالات، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الإطار القانوني والهيكلي المنظم للقروض الاستثمارية في الجزائر؟ وهل استطاع هذا النظام أن يستجيب لحاجات المستثمرين؟ وما هي أبرز التحديات التي تعيق نجاعة هذا النظام؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، انطلقت الدراسة من الفرضيات التالية:

1. أن الإطار القانوني الجزائري يؤسس من حيث المبدأ لنظام متكامل للقروض الاستثمارية، إلا أن التطبيق العملي يفتقر إلى الفعالية المطلوبة.
2. أن تعدد الهياكل وتداخل اختصاصاتها يؤدي إلى تعقيد الإجراءات بدل تبسيطها.
3. أن تجاوز العراقيل الإدارية وتحسين التنسيق بين الجهات الممولة يمكن أن يعزز من أثر القروض في دفع الاستثمار الوطني.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز المرجعية النظرية للقروض والاستثمار من حيث المفهوم والتطور والأنواع.
- تحليل البنية القانونية والتنظيمية التي تحكم هياكل تمويل القروض الاستثمارية في الجزائر.
- تقييم أداء هذه الهياكل، ومدى استجابتها لتطلعات المستثمرين.
- تقديم مقترحات عملية من شأنها تفعيل دور القروض الاستثمارية في خدمة الاقتصاد الوطني.

وقد جاء اختيار هذا الموضوع استجابة لعدة دوافع علمية وعملية، أبرزها:

- رهنية موضوع القروض الاستثمارية في سياق الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.
- الحاجة إلى تقييم فعلي للهياكل والمؤسسات الممولة للمشاريع، بعيدًا عن التنظير القانوني المجرد.
- الرغبة في تقديم مساهمة علمية تسلط الضوء على نقاط القوة والخلل في النظام البنكي والقانوني الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية، تم الاعتماد على مجموعة من المناهج:

- **المنهج التحليلي** :لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالقروض والاستثمار.
- **المنهج الوصفي** :لتشخيص واقع الهياكل البنكية وغير البنكية ودورها في التمويل.

وبناء على ما سبق، قسمت الدراسة إلى فصلين رئيسيين: المرجعية النظرية للقرض والاستثمار في الجزائر وتطرقنا في الفصل الثاني إلى هياكل دعم وتمويل القروض الاستثمارية في الجزائر.

الفصل الأول:

المرجعية النظرية للقروض والاستثمار في الجزائر

تمهيد:

يُعد القرض أحد أبرز الأدوات المالية التي تلعب دوراً محورياً في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، لا سيما في الدول التي تسعى إلى تنشيط الاستثمار وتحفيز المشاريع الاقتصادية. ويكتسب القرض الاستثماري خصوصية قانونية واقتصادية تميّزه عن باقي أنواع القروض، إذ يُمنح لغرض تمويل مشاريع إنتاجية أو خدمية تهدف إلى تحقيق عوائد مالية وتنموية على المدى المتوسط أو الطويل.

وفي السياق الجزائري، شكلت مسألة القروض الاستثمارية إحدى أبرز آليات دعم الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بتنويع مصادر الدخل وتحرير المبادرة الاستثمارية. غير أن الإلمام بأبعاد هذا الموضوع يتطلب التطرق إلى الأسس النظرية لكل من القرض والاستثمار، سواء من حيث المفهوم أو الأنواع أو الوظائف الاقتصادية، وكذا الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم كل منهما

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار في الجزائر

يساهم الاستثمار في تنمية اقتصاديات الدول وإنجاز وتطوير البنى التحتية، والرفع من كفاءة اليد العاملة، وامتصاص البطالة، وتطوير مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية والخدماتية[1].

والاستثمار باعتباره من المواضيع التي تجذب اهتمام الكثير من المختصين، والتي تحتل باستمرار قسطا هاما من النقاشات الدائرة على مختلف المستويات والدراسات المتخصصة، ارتأينا أن ندرس في المطلب الأول تطور قانون الاستثمار بناءا على التعديلات، ومفهوم الاستثمار وأنواعه في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث تطرقنا إلى أهمية الاقتصادية للاستثمار.

المطلب الاولى: تطور قانون الاستثمار

شهد النظام الاقتصادي الجزائري العديد من التحولات منذ الاستقلال إلى اليوم الحاضر، حيث تميز عقده الأول بتبني إجراءات تستند إلى استكمال استعادة السيادة الوطنية في المجال الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بالثروات الطبيعية، مما أدى إلى سيطرة القطاع العمومي على أغلب النشاطات الاقتصادية وتهميش القطاع الخاص الأجنبي والوطني، من هنا بدأت محاولات إصلاح الاقتصاد وذلك بالخروج من النظام الاقتصادي المنغلق إلى اقتصاد السوق[2].

وبالتالي، نتطرق إلى تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الموجه فرع أول، ثم نتطرق إلى تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر فرعا ثانيا.

الفرع الأول: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الموجه

بدأت هذه المرحلة منذ تاريخ الاستقلال واستمرت حتى عام 1990 تاريخ بدأ الإصلاحات الاقتصادية، حيث صدرت خلالها العديد من قوانين الاستثمار في ظل نظام اشتراكي قائم على الاقتصاد الموجه[3]، سوف نقسم هذه المرحلة الى فترتين: فترة الستينات (أولا)، وفترة الثمانينات (ثانيا).

---

[1] – محمد عبد الكريم علي عبد ربة، مقدمة في اقتصاديات البيئة، سلسلة بيئية تصدر عن مركز البحوث والدراسات بمؤسسة جائزة زايد الدولية للبيئة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، فيفري، 2003، ص09.

[2] – عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار ألقيت على طلبة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر،2017/2016.

[3] – جلال عزيزي، قانون الأعمال، محاضرات قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة محمة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017/2016، ص16.

أولا: مرحلة الستينات

كانت الجزائر خلال هذه المرحلة تنتهج النظام الاشتراكي وذلك بعد الاستقلال مباشرة، ونركز خلال هذه المرحلة على قانونين أصدرتهم الجزائر وهما القانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات والثاني الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار.

1- القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات[4]:

يعد هذا القانون، الأول في تاريخ الجزائر المستقلة، وقد جاءت مادته الأولى لتحدد نطاق تطبيقه على مختلف الاستثمارات الاجنبية مهما كانت جنسيتها مع تخصصه في التعريف بالضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمارات المنتجة في الجزائر، وأيضا الحقوق والالتزامات المتعلقة بها مع تحديد الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار[5].

كان هذا القانون موجها في المقام الأول إلى رؤوس الأموال الأجنبية الإنتاجية، في القطاعات الثانوية بخلاف القطاعات الاستراتيجية التي كانت حكرا على الدولة، كما نص هذا القانون على حرية الاستثمار والمساواة خاصة في المسائل الجبائية[6].

على الرغم من أن هذا القانون يضمن للمستثمرين الأجانب حرية الاستثمار وتكريس المبادئ العامة للاستثمار بما في ذلك المعاملة المتساوية بين المستثمرين الأجانب والمحليين من حيث الحقوق والالتزامات، لكن في المقابل قام بتقييد المستثمر الأجنبي بالتراخيص الإدارية.

ومنه قام بتحديد مجالات معينة للاستثمار فيها غير استراتيجية للاقتصاد الوطني، كما خصص هيئات إدارية مستحدثة للرقابة على المستثمرين الأجانب، ويظهر كل هذا من خلال المادة 03 منه والتي تنص على أن: "الاستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي أو وطني في حدود النظام العام وقواعد الإقامة في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول[7]".

---

[4] – قانون رقم 63-277 مؤرخ في،1963/07/29 متضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 53، صادر في 1963/08/02(ملغى).

[5] –– عماروش سميرة، مرجع سابق، ص 30.

[6] – جلال عزيزي، مرجع سابق، ص17.

[7] – حموتان ماليك، الإطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد 07، العدد 01 جوان2022، ص1225.

الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار:

أصدرت السلطات التشريعية الجزائرية هذا القانون من أجل تصحيح وضعية الاختلالات التي ظهرت في القانون 63-277 من خلال إظهار دور رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية في تنمية الاقتصاد يهدف الأمر رقم 66-284[8] إلى سد الفجوة التي خلفها القانون السابق من خلال تحديد أشكال ومجالات تدخل الرأسمال الخاص المحلي والأجنبي في مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، من خلال تحديد المبادئ الأساسية للاستثمار وتحديد الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص[9].

ومن أهم النقاط التي تضمنها، انفراد الدولة والمؤسسات العمومية بحق الاستثمار في القطاعات الحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني وهذا كأصل عام، ولكن الاستثناء يمكن لهذا الأخير الاستعانة بالمستثمر الخاص (أجنبي أو وطني)[10].

كما فشل هذا القانون في جذب الاستثمار الخاص نظرا لقيام الجزائر بتأميم العديد من الشركات الاقتصادية وهو ما دفع بالمستثمرين الأجانب للمغادرة والاستقرار في البلدان التي توفر لهم مناخ استثماري ملائم[11].

ثانيا: مرحلة الثمانينات

في هذه المرحلة أصدرت الجزائر ثالث قوانين للاستثمار وهم: القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، والقانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

1- القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني:

كان هدف المشرع الجزائري من إصدار القانون رقم 82-11[12] هو العمل على توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وتوفير مناصب العمل، تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما خص المشرع الجزائري هذا القانون لتنظيم الاستثمار الخاص الوطني بمختلف مجالاته جميع المشاريع الاستثمارية التي تقل قيمتها

[8] – أمر رقم 66-284 مؤرخ في 1966/09/15، المتعلق بقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادر في 1966/08/17.

[9] – مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة للطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2021/2020.

[10] – جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 17-18.

[11] – حموتان ماليك، مرجع سابق، ص 1226.

[12] – قانون رقم 82-11 مؤرخ في 1982/08/28 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 25 صادرة في 1982/03/31 معدل ومتمم بقانون رقم 86-13 مؤرخ في 1986/08/19، الجريدة الرسمية عدد 30 صادر في 1988/08/27. ملغى.

عن 30 مليون دينار جزائري، يبادر بها شخص طبيعي أو أكثر حامل للجنسية الجزائرية ومقيم في الجزائر[13]، كما ألزمه بالحصول على اعتماد مسبق يمنح وفق شروط وأولويات وحاجيات التنمية الوطنية[14].

2- القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلفة وسيرها:

صدر القانون رقم 82-13[15] لتنظيم الأنشطة الاستثمارية الأجنبية في شكل شركات اقتصادية، مختلطة، وقد كان قانونا شكليا أكثر منه تحفيزيا، لأنه قام بتوضيح طريقة عمل وتسيير هذه الشركات وفيه حدد المشرع الجزائري نسبة مشاركة رأس المال العمومي ب 51 % ونسبة المشاركة الاجنبية 49% كحد أقصى لرأس مال الشركة[16].

فشل هذا القانون في تحقيق الأهداف المرجوة منه بسبب فرض أسلوب الشراكة الدنيا على المستثمرين الأجانب الذي يسمح للدولة الحصول على أغلبية الأسهم مما يؤدي إلى تسيير مجلس إدارة الشركة من قبل الدولة[17].

3- القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[18]:

في مواجهة تفاقم الأزمة التي عانت منها الجزائر بسبب انخفاض أسعار النفط قامت الدولة بالتقليص من تدخلها في الحياة الاقتصادية وإرساء قواعد السوق عن طريق فتح المجال أمام المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتجسد هذا بإصدارها للقانون رقم 88-25 الذي كان موجها للاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[19].

كان الهدف من إصدار المشرع لهذا القانون هو قيام المستثمر الخاص الوطني بممارسة النشاطات الصناعية ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني لتوفير مناصب الشغل واستبدال الواردات وتحقيق التكامل الاقتصادي[20].

---

[13] – صافة خيرة، محاضرات في مقياس قانون الاسالدان، مترجمة كتابة السنة الثانية بالدار القصص اللون معارف، جامعة بن جلون دارت فيرني، ص22.

[14] – جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 18.

[15]– قانون رقم 82-13 مؤرخ في 1982/08/28 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 25 صادرة في 1982/03/31 معدل ومتمم بقانون رقم 86-13 مؤرخ في 1986/08/19، الجريدة الرسمية عدد 30 صادر في 1988/08/27. ملغى.

[16] – عماروش سميرة، مرجع سابق ص 24.

[17] – صافة خير ة، مرجع سابق، ص24.

[18] – قانون رقم 88-25 مؤرخ في 1988/07/12 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 28 صادر في1988/07/13، ملغى.

[19] – جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 19-20.

[20] – صافة خيرة، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الثاني: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر

بعد الإصلاحات الاقتصادية أصدرت الجزائر العديد من القوانين وفي مختلف المجالات لإعادة التوازن إلى الاقتصاد الوطني الذي عانى من اختلالات هيكلية، وكان صدور القوانين في هذه الفترة مصاحب بعملية تشجيع الاستثمار[21]، سوف نقسم هذا الفرع إلى قوانين صدرت في التسعينات (أولا)، وقوانين صدرت بعد التسعينات (ثانيا).

أولا– قوانين الاستثمار الصادرة في التسعينات:

شهدت هذه الفترة عدم الاستقرار السياسي والأمني والاجتماعي وبدأ الإصلاحات الاقتصادية عن طريق إصدار العديد من القوانين لتنظيم الحياة الاقتصادية وبعث المشاريع الاقتصادية، أولها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والثاني المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

1- **القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض:**

في الأصل قانون النقد والقرض ليس بقانون استثمار إنما قانون خاص بتنظيم القطاع المصرفي إلا أن هذا القانون يعتبر أول قانون متعلق بالاستثمارات الأجنبية لأنه حدد كيفية معالجة ملفات الاستثمار الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، وخول لمجلس النقد والقرض إصدار قرارات المطابقة بشأن مشاريع الاستثمار الأجنبي المقدمة من أجل تحويل رؤوس الأموال[22].

وبهذا القانون يكون المشرع قد ألغى التمييز بين المستثمرين على أساس الجنسية واستبدلها بمعيار الإقامة، مما سمح لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للقيام بمشاريع اقتصادية[23]، ويتضح هذا من خلال المادة 183 من هذا القانون والذي نص على: " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني، يحدد مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال".

[21] – جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 20.

[22] – قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14 متعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 10 صادر في 1990/04/10.

[23] – جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 20-21.

نستنتج أنه على الرغم من أهمية أحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في مجال الاستثمار وحركة رؤوس الأموال، مع ذلك ظل يشكل محطة قانونية من حيث تنظيم الاستثمار حتى يمكن تخصيص قانون مستقل لهذا النوع من القطاعات، وهذا ما حدث فعلا بإصدار المرسوم رقم 93-12[24].

2- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[25]:

صدر هذا المرسوم في ضوء الحاجة إلى قانون جديد للاستثمار يقوم مبادئ جديدة وأكثر انفتاحا من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وجلب موارد مالية جديدة، كما أنه للمرة الأولى وبوضوح نص هذا القانون على مبدأ حرية الاستثمار وذلك بموجب المادة 03 من هذا المرسوم التي تنص على: "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة، كما يهدف المرسوم 12-93 إلى تحرير الاقتصاد من خلال إرساء قواعد اقتصاد السوق لفتح الباب أمام المستثمرين الأجانب لتحقيق التنمية الاقتصادية وإيجاد حلول للمديونية الخارجية"[26].

بصدور هذا القانون تم إلغاء جميع القوانين السابقة كالقانون رقم 82-13 والقانون رقم 88-25 بالإضافة إلى الفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10 اللتان كانت تشيران إلى الشروط المطلوبة في الملف المقدم لمجلس النقد والقرض من أجل إصدار بيان المطابقة والخاص بحركة رؤوس الأموال في الجزائر[27].

كما تضمن مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل النزاعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية، وحدد حالتين لإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي الحالة الأولى في حال تواجد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من طرف الجزائر في مجال الصلح والتحكيم أما الحالة الثانية فهي في حال وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية ونشوب نزاع أو خالف مستقبلي متعلق بإنجاز أو استغلال استثمار أجنبي[28].

ثانيا: قوانين الاستثمار الصادرة بعد التسعينات

شهدت هذه المرحلة تغييرات كبيرة على مختلف المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية مما اعتبرت مرحلة جديدة تتطلب قوانين جديدة لتشجيع وتحفيز المستثمرين على إنشاء مشاريع جديدة، سوف نتطرق

---

[24] – عماروش سميرة، مرجع سابق، ص44.

[25] – المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 1993/10/05 متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 04 صادرة في 1993/10/10.

[26] – حموتان ماليك، مرجع سابق، ص 1228.

[27] – جلال عزيزي، مرجع سابق، ص21.

[28]– حمو تان ماليك، مرجع سابق، ص 1228.

خلال هذه الفترة إلى 3 قوانين الأول الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والثاني القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والقانون الثالث رقم 22-18 الخاص بالاستثمار.

1- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

كرس الأمر رقم 01-03، المبادئ الأساسية الواردة في المرسوم التشريعي 93-12، والذي لم يتضمن تعديلات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار لكنه شكل تطورا في معاملة الاستثمارات من خلال تقديم ضمانات وحوافز إضافية وانشاء أجهزة لتحل محل تلك المنشأة بالمرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار كما أصدرت السلطات العمومية هذا الأمر لتعميق الإصلاحات الاقتصادية من خلال توفير أدوات تتلاءم مع اقتصاد السوق، وكان الهدف من إصداره خلق أنشطة جديدة وتوسيع للقدرات الإنتاجية، أو إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العامة والمساهمة فيها[29].

الجدير بالملاحظة في هذه المسألة هو أن هذا الأمر عرف الكثير من التعديلات التي جعلت أحكامه ونصوصه أقل استقرارا ابتداءا من تعديل سنة 2006 بعدها أحكام جديدة مستحدثة بموجب قانوني المالية لعامي 2009 و2010 ما تبعها من أحكام أخرى[30].

2- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

أعاد المشرع من خلال القانون رقم 06-09[31] تنظيم إجراءات وشروط إنجاز المشاريع الاستثمارية، ومنح حوافز وامتيازات والمزيد من الضمانات للمستثمرين، كما تم تعديل القانون بشكل طفيف بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

جاء هذا القانون ليطبق على كل من الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مما يؤكد توجه المشرع الجزائري الذي أراد تجسيده على أرض الواقع والمتمثل في إعطاء المرونة للقواعد المنظمة للاستثمارات في الجزائر[32]، كما أنه لم يتضمن تعديلات جوهرية في النظام القانوني لاستثمار وقام بتكريس المبادئ الأساسية التي نصت عليها التشريعات السابقة[33].

---

[29] – مبروك عبد النور، مرجع سائق، ص 21.

[30] – جلال عزيز ي، مرجع سابق، ص 22.

[31] – القانون رقم 06-09 المؤرخ في 20016/08/03 متعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 2016/08/03.

[32] –عماروش سميرة، مرجع سابق، ص 51.

[33] – مبروك عبد النور، مرجع سابق، ص 43.

3- القانون رقم 22-18 الخاص بالاستثمار:

يعتبر القانون رقم 22-18 [34] اخر قانون منظم للاستثمارات في الجزائر، وهو تكملة لمسار لما سبقته من قوانين حيث ثبت مجموعة الضمانات التي كانت متفرقة بين عدة قوانين، والتي تتعلق بالإبقاء على الضمانات التي كانت ممنوحة للمستثمر بموجب القوانين السابقة كمبدأ المساواة، حرية الاستثمار، ضمان الأمن القانوني، ضمان عدم نزع الملكية، بالإضافة لتوفير ضمانات لتحويل المبالغ المستثمرة وعائداتها تشجيعا للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين المصرفي، وكذا نص على حماية حقوق الملكية الفكرية.
كما أعطى القانون الجديد تحديد لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، وتضمن إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار وأنواعه

تعددت مفاهيم الاستثمار واختلفت بتعدد واختلاف الميادين الموجهة إليها الاستثمارات والزاوية التي ينظر إليها في تقديم تعريفه، كما يظهر الاستثمار بأشكال عديدة تبعا للمعايير التي تستعمل في تقسيم، وهو ما نتناوله في الفرع الأول وأنواعه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

رغم تعدد واختلاف مفاهيم الاستثمار، إلا أن للاستثمار معنى لغوي وأخر اصطلاحي لا يمكن الاختلاف حولهما، كما تجاذب تعريفه المختصون والاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا التشريع الجزائري.

أولا: تعريف الاستثمار لغة

الاستثمار لغة هو مصدر للفعل (أستثمر) الدال على الطلب بمعنى طلب الاستثمار وأصله من الثمر، وله معان عدة منها ما يحمله الشجر وينتجه، ومنها أنواع المال، ويقال ثمر (بفتح الميم) الشجر ثمارا أي ظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج وكمل، ويقال ثمر ماله أي كثر[35].
وجاء في المعجم الوسيط أثمر الشيء أتى بنتيجة، واستثمر المال ثمره والاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج[36].

---

[34] – القانون رقم 22-18 المؤرخ في 2022/08/24 متعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50، سنة 2022.

[35] – ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة، لبنان، 1956، ص273.

[36] – –إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر ومحمة وعلى النجار، المعجم الوسيط (باب الثاء)، معجم اللغة العربية، دار الدعوة، تركيا، 1989، ص100.

مما سبق يمكن القول أن: «الاستثمار لغة، يراد به طلب ثمر المال الذي هو ثماره ونتاجه»[37].

ثانيا: تعريف الاستثمار اصطلاحا

اختلف رجال الاقتصاد وكذا رجال القانون بشأن تقديم تعريف اقتصادي موحد للاستثمار فمنهم من ذهب إلى تعريفه بأنه: «استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات (أو) الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها»[38].

في حين عرفه اخرون بأنه: «التوظيف المنتج لرأس المال، وهو توجيه للأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجات اقتصادية»[39].

وعرف الاستثمار أيضا بأنه امتلاك أصل من الأصول على أمل أن يتحقق من ورائه عائدا في المستقبل والاستثمار قد يكون في أصل حقيقي أو في أصل مالي.

ثالثا: تعريف الاستثمار ضمن بعض الاتفاقيات

اهتمت العديد من الاتفاقيات بالاستثمار، منها اتفاقية سيول المبرمة بتاريخ 11 أكتوبر،5481 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والتي أنشئت بموجبها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[40]، حيث تناولت الاستثمار في الفقرة أ من المادة 12 منها كما يلي:" تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، وما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر".

وعليه فإن هذه الاتفاقية لم تقدم تعريفا للاستثمار، بل عكفت على تعريف الاستثمار الذي يصلح للضمان في إطارها.

بينما أشارت النقطة الرابعة من الفصل الأول من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، إلى أن الاستثمار: «هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان اتحاد المغرب العربي».

---

[37] – قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامة وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص37.

[38] – حسين عمر، الاستثمار والعولمة (المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد)، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000، ص37. ص.

[39] – موسى بودهان، القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية نصوص منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، دار مدني الجزائر، ،2006 ص10.

[40] – اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دلو اتحاد المغرب العربي التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990.

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها ضيقت من مفهوم الاستثمار من خلال اشتراطها استخدام رأس المال في المجالات المسموح بها دون غيرها داخل دول الاتحاد المعني دون غيرها[41].

رابعا: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري

صدرت منذ الاستقلال عدة تشريعات نظمت الاستثمار، لكنها لم تعتن بتقديم تعريف للاستثمار، عدا الأمر رقم 01-03، الذي يعتبر النص التشريعي الأول الذي عرج على تحديد المقصود بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر، حسب أحكام مادته الثانية على أنه:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة؛

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

وكحوصلة لما سبق يمكن تعريف الاستثمار بأنه كل نشاط اقتصادي يحدث زيادة في الطاقة الإنتاجية من السلع والخدمات، من خلال إضافة أو تطوير أو تحديث أو توسيع ما تشتمله الطاقة الإنتاجية من أصول مادية وغير مادية.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمارات

تتخذ الاستثمارات أشكال عديدة، ويمكن تقسيمها إلى عدة تقسيمات تختلف باختلاف معايير وأسس تقسيمها والزاوية التي ينظر إليها، ومن أهم هذه التقسيمات ما يأتي:

أولا: تقسيم الاستثمارات وفقا لنوعها

تنقسم الاستثمارات بالنظر إلى نوعها إلى صنفين هما:

1- الاستثمار الحقيقي:

يسمى أيضا بالاستثمار المادي أو المباشر أو الاقتصادي، هو استثمار في الأصول الحقيقية، يؤدي إلى زيادة تكوين رأس المال في المجتمع وزيادة طاقته الإنتاجية.

[41] – بوخلخال عائشة، الشركات العاملة في ظل قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2023/2022، ص56.

إن كل عملية إنتاج جديدة، كإنشاء وحدات جديدة أو مصنع جديد بألاته ومعداته وتجهيزاته أو توسيع وتطوير مصنع، قائم تعتبر استثمارا حقيقيا[42]، لكونها تمثل إضافة حقيقية وجديدة إلى الطاقات الإنتاجية الموجودة وإضافة أيضا لثروات الأفراد تؤدي إلى زيادة رأس المال في المجتمع، بزيادة طاقاته الإنتاجية أو صيانتها وتجديدها لضمان استمرارها[43].

تعتبر الاستثمارات حقيقية أو اقتصادية لأنها تعطي للمستثمر حق حيازة أصول حقيقية كالعقارات والتجهيزات والمعدات، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته، وتترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تساهم في زيادة ثروة المستثمر وكذا ثروة المجتمع بالتبعية[44].

وينقسم الاستثمار الحقيقي إلى نوعين، استثمار في تكوين رأس المال الثابت، والاستثمار في المخزون، بحيث يشمل النوع الأول الآلات والمعدات والتجهيزات والعقارات المستخدمة في عملية الإنتاج.

أما بالنسبة للنوع الثاني المتمثل في الاستثمار في المخزون، والذي يشمل مخزون السلع، والتي تنقسم بدورها إلى تامة الصنع ونصف مصنعة، ومواد أولوية وقطع غيار، والتي تعد ضرورية لمختلف مراحل العمليات الإنتاجية في أي نشاط اقتصادي، ولهذا فإنه يعد عملية هامة وضرورية في تحقيق استمرارية أي مؤسسة، ألنه يعمل على تسهيل العمليات الإنتاجية واستمرارها دون تعطل، ويضمن بذلك التواجد المستمر بالسوق، بحيث تكون مستلزمات الإنتاج معدة للتشغيل دون توقف ودون تعطيل[45].

1- الاستثمار المالي أو غير المباشر:

يشمل الاستثمار في الأسواق المالية، شراء الأسهم والسندات من خلال شراء حصة في رأس مال شركة ما ممثلة بأسهم، أو حصة في قرض لدى هذه الشركة تعطي مالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد أو الحقوق الأخرى التي تقرها قوانين الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دون الحق في رقابة أو إدارة المشروع الاستثماري أو المشاركة في ذلك، بحيث تثبت الحقوق المرتبطة بهذا الاستثمار بوثائق تسمى بالأصول المالية، والتي ترتب لصاحبها الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة مصدرة الورقة المالية[46].

---

[42] – زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1977، ص39.

[43] – مولود كبير، واقع الإدخار في الجزائر، منشورات الحياة الصحافة، الجلفة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص ص، 68-69.

[44] – زياد رمضان، مرجع سابق، ص 37.

[45] – بابا عبد القادر، سياسية الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، فرع: التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2004/2003، ص ص 39-40.

[46] – زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، مرجع سابق، ص 16.

ثانيا: تقسيم الاستثمارات وفقا للهدف أو الغرض منها

يخضع تقسيم الاستثمارات زيادة على الاستثمارات حسب النوع إلى استثمارات بحسب الهدف منها، والتي تقسم بدورها إلى عدة أقسام.

1- استثمارات إحلالية أو إستبدالية:

هي استثمارات يكون الغرض منها تطوير وتجديد أساليب وأنظمة الإنتاج، وذلك من خلال شراء معدات وآلات وتجهيزات لتعويضها واستبدالها بتلك الموجودة من قبل والمهتلكة، وتأخذ هذه العملية بالحسبان عنصرين هامين هما تحديد الأصل الأفضل مقترن بالأصل الموجود، وضبط توقيت عملية تجديد الأوصال بدقة[47].

2- استثمارات التوسعية:

تسمى أيضا استثمارات استقرائية تنجم عن زيادة الطلب على منتج معين أو خدمة معينة، مما يدفع بالمؤسسة إلى إنجاز هذا النوع من الاستثمارات التي يتمحور الغرض منها من جهة في مضاعفة مجهودات المؤسسة وتوسيع طاقاتها الإنتاجية، وذلك بإضافة منتجات جديدة أو زيادة كميات الإنتاج وتحسين النوعية والعمل على تحديث وتطوير مشاريع المؤسسة، ومن جهة أخرى تحقيق توسع في عمليات تسويق هذه المنتجات[48].

3- استثمارات تطويرية:

هي استثمارات تظهر بشكل أساسي في المؤسسات والمشاريع الكبيرة التي تعمل باستمرار على تثبيت وتقوية قدرتها على مواجهة المؤسسات المنافسة في مختلف الأسواق باعتمادها مشاريع تخصصها للبحث والتطوير، الغرض منها مضاعفة الإنتاج وتحسين جودته، وتخفيض مختلف التكاليف، لاسيما تكاليف الصيانة اللازمة والدورية لآلات والتجهيزات وتكاليف اليد العاملة وتكوينها المستمر، باستعمال الآلات وتجهيزات ومعدات وتقنيات وأساليب جديدة ومتطور[49].

4- استثمارات استراتيجية:

هي استثمارات الهدف منها المحافظة على استمرار وبقاء المؤسسة بين نظيراتها من المؤسسات في ظل المنافسة، وذلك عن طريق خلق شروط وظروف أكثر ملاءمة لضمان مستقبل المؤسسة، وغالبا ما تنجس هذه

[47] – د. رضوان وليد العمار، أساسيات الإدارة المثالية، دار الميسر، الأردن، ط1، 1997، ص ص 117-119.

[48] – بابا عبد القادر، مرجع سابق، ص49.

[49] – بوخلخال عائشة، مرجع سابق، ص 59.

الاستثمارات التي تتطلب أموال كبيرة في إنشاء شركات جديدة ضمن مجمع كبير يضم عدة شركات متكاملة فيما بينها أو إنشاء فروع لها.

5- استثمارات الموارد البشرية:

هي استثمارات تشمل العنصر البشري، لما لهذا الاستثمار من أهمية بالنسبة لنجاح أنظمة المؤسسة الإنتاجية والتوسعية الدائمة والمستقرة، فرأس المال البشري كغيره من رؤوس الأموال، قد يظهر كنفقات عند استعماله، ولكنه عامل هام من عوامل عملية الإنتاج، التي تعتمد في الأســـاس على الكفاءات المهنية والخبرات والقدرات والمهارات الفنية والتكوين المناسب، لما يحققه العنصر البشري من إضافة في أرباحها وإنتاجياتها واستراتيجيتها الاقتصادية[50].

ثالثا: تقسيم الاستثمارات وفقا للعلاقة الموجودة بينها

1- استثمارات مستقلة:

يكون الاستثمار مستقلا إذا كانت عوائده المالية المتوقعة لا ترتبط بأي شكل من الأشكال بتحقيق أو عدم تحقيق اســتثمارات أخرى، كما أنه يحقق التدفقات النقدية المتوقعة ســواء أنجزت المؤســســة أو لم تنجز اســتثمارات أخرى.

2- استثمارات تابعة:

هي مجموعة اســـتثمارات مترافقة ومترابطة فيما بينها، يؤدي إنجاز أو عدم إنجاز بعضـــها إلى إنجاز أو عدم إنجاز بعضها الآخر، حيث تكون الاستثمارات المحققة في المرحلة الأولى تابعة للاستثمارات المحققة في المرحلة الثانية وتتأثر العوائد النقدية المتوقعة من الاســتثمارات الأولى ســلبا أو إيجابا بقرار المبادرة أو عدم المبادرة بالاســتثمارات الثانية.

3- استثمارات مكملة:

تكون الاســتثمارات متكاملة إذا أدى إنجاز الاســتثمارات الأولى إلى زيادة إيرادات الاســتثمارات الثانية أو تخفيض نفقاتها وتكاليفها، أي أن الاستثمارات المكملة تتحقق في نفس الوقت، وتكمل بعضها بعضا[51].

---

[50] – عرض حاج علي أحمد، منظومة مجتمع المعرفة ودورها في دعم الدخل القومي وتحقيق الأمن الشامل، مؤتمر الاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،2006، ص 41.

[51] – بابا عبد القادر، مرجع سابق، ص 51.

رابعا: تصنيف الاستثمارات حسب موقعها الجغرافي

يمكن تصنيف الاستثمارات حسب موقعها الجغرافي إلى نوعين من الاستثمارات هما الاستثمارات المحلية والأجنبية.

1- استثمارات محلية:

هي استثمارات ينشئها ويتولى إنجازها مستثمرون، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين مع اشتراط أن يكون هؤلاء المستثمرين مقيمين داخل حدود البلد الذي تنجز فيه هذه الاستثمارات ويحملون جنسيته وبذلك فإن الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية مهما كانت طبيعة الشخص المستثمر، وأدوات الاستثمار المستعملة.

ولتصنيف الاستثمارات المحلية، تصلح جميع المعايير السابقة، لتجعل من الاستثمار المحلي حقيقي مباشر أو مالي غير مباشر تابع للقطاع العام أو الخاص أو مختلط بينهما، ينجزه شخص طبيعي أو معنوي.

2- استثمارات أجنبية:

هي استثمارات يبادر بها وينجزها مستثمرون أجانب، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين لا يحملون جنسية الدولة التي تستضيف استثماراتهم، وذلك أمال في تحقيق عوائد كبيرة من استثماراتهم[52] خارج أوطانهم، وهي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الخارجية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة.

والاستثمار الأجنبي بدوره إما أن يكون مباشرا وحقيقيا يتجسد في أصول ملموسة، أو غير مباشر يتجسد بالتوظيف في أوراق مالية وعملات وقروض.

المطلب الثالث: خصائص وأهمية الاستثمار.

إن عقد القرض البنكي كسائره من العقود الأخرى، يشترك معهم حيث الأركان التي يقوم بها عليها كل عقد، مهما كان نوعه ولكنه ينفرد ببعض المميزات الخاصة به دون غيره، ونذكر منها:

[52] – محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2005، ص، 16-17.

1- **عقد القرض هو عقد من نوع خاص:** يعتبر عقد إذعان: في المفهوم القانوني هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة، يضعها الموجب ولا يقبل مناقشتها وذلك فيما يتعلق بسلع أو المرفق الضروري، وتكون محل إخطار قانوني أو فعلي، أو تكون المنافسة محددة النطاق في شأنها[53].

2- **يعتبر عقد القرض البنكي عقدا تجاريا:** من الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من القانون التجاري أعطى الوصف التجاري لعقد القرض، حيث نجد في المادة 02:" يعد عملا تجاريا بحسب مضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة[54].

وانطلاقا من هذا النص يمكن اعتبار عقد القرض البنكي عملا تجاريا بحسب موضوعه، باعتباره عملية مصرفية، بنص ال مادة66 من الأمر 11/03 التي جاء في محتواها: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور كعمليات القرض "[55].

وفي المقابل نجد أن المادة 83 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض جعلت من بين شروط تأسيس البنوك كالمؤسسات المالية أن تتخذ شكل شركات المساهمة، ومنو نخلص أن عقد القرض البنكي يعد عملا تجاريا بالنسبة للبنك، ونفسه إذا كاف الزبون تاجرا، وإذا تعلق الأمر بقرض تجاري[56].

3- **عقد القرض اتفاقي وليس عيني:** تنص المادة 55 من القانون المدني على أنه يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما البعض[57].

ومنه فإن هذا العقد يرتب التزامات متقابلة في ذمة الطرفين فور انعقاده، بحيث تلزم المؤسسة المقرضة بوضع المال تحت تصرف الزبون المقترض أو بضمانه، وفي المقابل يلتزم العميل بدفع مقابل القرض[58]، وهذا ما يجعمه يتصف بأنه من العقود بعوض، حسب المادة 58 من القانون المدني، فبالنسبة للبنوك المقرض يأخذ فائدة أو

---

[53] – عبد السلام أحمد فيغو، بحوث في العقود الخاصة، دار نشر المعرفة، د.س، ص69.

[54] – الأمر 59- 75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانوني الخارجي ج. ر. ج. ج رقم 78، المعدل والتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في2005/02/06 ج. ر. ج. ج عدد الرقم 11 المؤرخة في 2005/02/09.

[55] – المادة 66 من الأمر 11/03، المرجع السابق.

[56] – المادة 83 من الأمر 11/03، نفس المرجع.

[57] – المادة 55 من الأمر 75 /58 الصادرة بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. ج، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 ج. ر. ج. ج، عدد رقم31.

[58] –كوثر ولجي، شهادة ماستر بعنوان عمليات البنوك المختلفة، تخصص قانون أعمال،كلية وجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص. ص21-20.

عمولة مقابل وضـع الأموال تحت تصـرف الزبون المقترض، وهذا الأخير يأخذ المال محل القرض مقابل إعطاءه فائدة[59].

4- **عقد القرض البنكي عقد رضـائي**: يتميز عقد القرض بأنه عقد رضـائي ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول[60].

5- **عقد القرض البنكي هو عقد بعوض**: عقد القرض من عقود المعاوضـة، التي يتلقى فيها كل من طرفيه عوض لما يمنحه للآخر، إذ أن التزام البنك بنقل ملكية مبلغ النقود، أو أي شيء مثلي آخر، يقابله التزام المقترض يرد هذا القرض عند انتهاء الآجال المتفق عليها، نظيره في النوع والقدر والصفة[61].

فالبنك يأخذ الفوائد مقابل تقديم مبلغ القرض لعميل، ومن جهة أخرى يتلقى العميل مبلغ القرض مقابل تقديم الفوائد للبنك بانتهاء الأجل المحدد في العقد[62].

6- **عقد مقترن بالضرورة بعقد التأمين**: غالبا ما يمنح القرض بموجب تقديم ضمانات على اختلافها، سواء كانت عينية أو شـخصـية لصـالح البنك، ولكن هذا الأخير يلزم كذلك المسـتفيد من القروض بضـرورة إ عقد التأمين على القرض، مع شرط أحقية الحلول مكان المستفيد لدى هيئات التأمين المعتمد وذلك خشية من مخاطر القرض الذي يستحيل أمواله لاحقا، وذلك ليس بسبب عدم قدرة المدين على التسـديد، وانما في حالة وفاته أو تعرضه إلى حادث جسماني[63].

تكمن أهمية هذا النوع من القروض من خلال علاقته بالمؤسسات الاقتصادية، ومدى تسهيله للمعاملات التي أصبحت تقد على أساس عقود الثقة والوفاء، فهي تعمل على:

- الحصول على أرباح أي عوائد لتحقيق منافع عامة أو شخصية؛

---

[59] – المادة 58من الأمر 58/75، المرجع السابق.

[60] – سعد ربيع عبد الجبار :التمويل بواسطة القرض العادل، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العراق، العدد الأول، المجلد الثالث، 2010، ص163.

[61]– المادة 450 من الأمر 58/75، المرجع السابق.

[62] – عبد الرزاق السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، دار إحياء التراث العربي، دون سنة، ج01 ، ص135.

[63] – حميدة فتح الدين محمد، تأثير النظام القانوني على مشاريع التنمية، المرجع السابق، ص41.

- تدعيم الهياكل الاقتصادية عن طريق دعم المشاريع العامة وذات المداخيل المضمونة، وكذا تحقيق التوران في الميزان التجاري[64]؛
- يوفر السيولة التي تحتاج إليها المؤسسة في كل مرحلة من مراحل نشاطها، وهو وسيلة لزيادة رأس المال من خلال توسيع استخداماته؛
- تسمح القروض الاستثمارية بالاستعمال الأفضل لرؤوس الأموال، وتمكن من القضاء على قوى التضخم؛
- تساهم في ازدهار النشاط الاقتصادي وتقدمه[65]؛
- يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، فهو واسطة لتبادل واستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال؛
- تمكن البنوك من الإسهام في تنمية النشاط الاقتصادي فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الانتاجية، التي توسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة[66].

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لتمويل القروض

لقد أصبح الائتمان في وقتنا الحاضر من بين أهم الوسائل التي تساهم وبفعالية لا حدود لها في دعم الاقتصاد ونموه عن طريق تمويل حاجيات المؤسسة على اختلاف حجمها وتنوع نشاطها فازدهار المؤسسة يؤدي الى انتعاش اقتصاد البلد على جميع الأصعدة ويعم الرخاء والطمأنينة وعليه فتلجأ المؤسسة للبحث المترابط بتوفير السلع الخدمات على الصعيد الاقتصادي وتوفير وإيجاد مناصب شغل وفرص عمل، فالائتمان كلما لجأت إليه المؤسسة في الوقت المناسب كلما تفنن البنك في وضعه طبقا لمعايير ثابتة وعملية معمولا بها في إطار الأعراف البنكية العالمية إلا وأدى الدور المتوخى منه فهو يتخذ عدة أشكال والتي سوف نتطرق إليها في هذا المبحث انطلاقا من مفهوم القرض واهميتها في المطلب الأولى وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى أنواع القروض وفي المطلب الثالث تطرقنا إلى الضمانات القانونية المتعلقة بالقروض.

---

[64] – سعيد عبد العزيز عثمان، دراسة جدوى المشروعات بين النظرية كالتطبيق، الدار الجامعية، ط , 02 مصر،2004 ، ص55.

[65] – محمد كامل خليل حمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الاسكندرية، مصر، 1997، ص157.

[66] – عبد المطلب عبد الحميد :البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، ط01 ، مصر، 2000، ص105.

المطلب الأول: مفهوم القرض وأهميتها

أولا: تعريف القرض:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم القرض من الجانب القانوني لاسيما في القانون الجزائري باعتباره عقدا كذلك ولكن أيضا في التشريعات المقارنة ثم تمييزه عن بعض العقود التي لها صلة وطيدة بالنشاط البنكي وذلك لارتباط مفهوم القرض بالعمليات البنكية الأخرى المنصوص عليها قانونا بالإضافة إلى التطرق إلى أنواع القروض ومعيار تصنيفها.

الفرع الأول :مدلول القرض لغة اصطلاحا وقانونا

سوف يتضح جليا أن عملية القرض لها جانب اقتصادي كما لديها مدلول مفهوم قانوني محض واصطلاحي كذلك وهذا ما تطرق إليه الأمر المتضمن القرض والنقد الجزائري.

1- لغة:

إن كلمة قرض لغة مشتقة من أصلها اللاتيني Credere والتي يسمى بالفرنسية Crédit، والتي تعني الثقة الممنوحة لشخص أو مؤسسة لتسديد الديون[67].

وفي اللغة العربية يقال أقرض يقرض قرضا أي منح شيء معلوم بنية إرجاعه لصاحبه، والقرض لغة بمعنى القطع ومنه سمي المقراض لأنه يقطع وجمع القروض والعرب تسمي القرض سلفا وسمي بذلك بأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله[68].

2- اصطلاحا:

القرض هو وضع مبلغ من المال من طرف المقرض ما يسمى بالدائن ويكون في غالب الأحيان مؤسسة بنكية أو مالية بين أيدي المقترض الطرف المدين لمدة زمنية معينة مقابل نسبة فائدة معينة على أن يسدد هذا المبلغ في الآجال المتفق عليها[69]، إما دفعة واحدة أو على فترات متباعدة حسب الاتفاق ووفقا لجدول استحقاق الدين الممضي بين الأطراف وما تقتضيه اتفاقية القرض.

---

[67] -خالدي خديجة وبن حبيب عبد الرزاق، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2015، ص 69.

[68]- قاموس لسان العرب للابن المنظور، الجزء التاسع، ص 157.

[69]- خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، نفس المرجع، ص 69.

3- التعريف القانوني:

نص عليه المشـــرع الجزائري في المـادة 68 من الأمر 03-11 المتضـــمن النقـد والقرض المؤرخ في 2003/08/26 على أنه" يشكل عملية القرض، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر أو يأخذ بموجبه لصالح شخص أخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

كما تعتبر بمثابة عمليات القرض عمليات الإيجار المقرونة بحق الخيار بالشـــراء لاســـيما عملية القرض الايجاري وتمارس صـلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصـوص عليها في هذه المادة[70]، وعليه اعتبر المشـرع عملية القرض من بين العمليات المصرفية بامتياز.

أما القانون المغربي فقد اعتبر القرض صورة من بين إحدى صور الائتمان البنكي المباشر الذي يقوم على أساس عنصر الثقة والزمن والوفاء بالدين في الميعاد المحدد له التي تقوم بها البنوك بصفة احترافية، وهذا ما يختلف عن الائتمان التجاري الذي يمكن أن يكون بنفس الطريقة ولكن بين التجار فقط كتسـليم سـلعة ودفع الثمن لاحقا لما يسود الجهات التجارية من الثقة والائتمان[71].

وبالرجوع إلى نص المادة 03 فقرة 01 من القانون المؤرخ في 06 جويلية 1993 والمتعلق بنشـــاط مؤسسات الائتمان نجد المشرع المغربي قد اعتبر عملية الائتمان كل تصرف يضع به شخص من الأشخاص أو يلتزم بوضعها رهن شخص أخر يكون ملزم بإرجاعها أو يقوم بالتزام لمصلحة شخص عن طريق توقيع ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان أخر[72].

وبالرجوع إلى قانون العقود والالتزامات المغربي نجد بأنه وفقا للمادة 856 منه عرف عقد القرض بأنه "عقد يسلم أحد الطرفين للأخر أشياء مما يتملك بالاستعمال أو أشياء منقولة أخرى لاستعمالها بشرط أن يردها عند انقضاء الأجل المتفق عليه أشياء أخرى مثلها في المقدار والنوع والصفة[73]".

---

[70]- المادة 68 من الأمر 11/03 المتضمن قانون القرض والنقد الصادر بتاريخ 2003/08/26 ج ر ج ج رقم 52.

[71] محمد صبري، الأخطاء البنكية، دار النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة2007 ص20.

[72] القانون 147-93-1، الصادر في 05 محرم 1414 الموافق ل 6 يوليوز1993، المتعلق بنشاط المؤسسات الائتمان ومراقبتها.

[73] عبد السلام أحمد فيغو، بحوث في عقود خاصة1، دار نشر المعرفة، الطبعة 2017 المغرب، ص81.

إلا انه هذا النوع من التعريف لا يتناسب نوعا ما حسب نظرنا مع مفهوم القرض البنكي المنصوص عليه أنفا في تعريف الائتمان البنكي ذلك أن هذا الأخير اعتبر القرض في مضمون وفحوى المادة السابقة الذكر على أنه وضع مال معين لفائدة شخص معين بعوض على أن يردها لاحقا على عكس المادة 856 من قانون العقود والالتزامات المغربي على أن يرد مثلها في المقدار والصفة وبدون مقابل وهذا ما يمكن اعتماده في العقود المدنية المحضة دون العقود التجارية والبنكية بامتياز زيادة أن النص المادة 03 من القانون 1993/06 جاء واضح وخاص بالنشاط البنكي وعليه فإن الخاص يقيد العام ولا يمكن اعتماد النص العام على هذا النحو والرجوع إليه إلا إذا كان في النص الخاص إبهام وغموض أو مسألة لم يتطرق إليها النص الخاص وفي نفس المسألة القانونية وعليه فيتوجب استبعاد مفهوم القرض المنصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود المغربي وإعمالا بنص المادة 03 من القانون 06 جويلية 1993،الذي يعتبر المرجع في إعطاء مفهوم القرض البنكي والذي اعتبره من بين أحد صور الائتمان البنكي المباشر التي تدخل في المهام الأساسية للنشاط البنكي بمفهوم القرض البنكي محل الدراسة الحالية.

أما القانون الفرنسي فعرف القرض وفقا للمادة 313 فقرة 01 من القانون المالي والبنكي على انه:

« Constitue une opération du crédit tout acte par lequel une personne agissant à titre onéreux met ou promet de mettre des fonds à la disposition d'une autre personne ou prendre dans l'intérêt de celle-ci un engagement par signature tel qu'un aval, un cautionnement ou une garantie.

Sont assimilées à des opérations du crédit-bail et de manière générale, toutes opérations de location assortie d'une option d'achat »[74]

ويتضح جليا بأن المشرع الجزائري ومن خلال تعريف للقرض أخذ بالنص الفرنسي الأصيل في نسخته المدونة في القانون المالي و البنكي لسنة 1984 وتبناه حرفيا ومعنيا بموجب الأمر المتضمن القرض والنقد 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 والتي لم يسبق للمشرع الجزائري وأن عدلها بموجب أخر تعديل جزئي في سنة 2010

[74] La loi N°84-46 du 24/01/1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements du crédit J.O.R.F du 25/01/1984. P 390.

إلا لبعض النصوص الخاصة بالأمر 11/03 والتي لم تمس أصلا بمفهوم القرض البنكي وتعريفه وأشكاله وهذا راجع ربما لكون أن التشريع الجزائري يشبه إلى حد بعيدا التشريع الفرنسي لاسيما في هذه المسألة بالذات بحكم الموروث الثقافي والقانوني وبل وكذلك لكون أن التشريع الفرنسي يعتبر هو السباق والمتطور نظريا وعمليا والمتحكم في التشريع البنكي والنشاط البنكي الذي هو بطبيعة الحال أكثر مرونة وتطور في فرنسا بالذات ولكن حبذا لو قام المشرع الجزائري بحكم تكريس مهامها وضع لمسة خاصة به في نص المادة 68 وتعريف القرض وأشكاله، إضافة إلى أنه لم يعرف القرض في القانون المدني مما يجعلنا نرتكز على هذا النص الخاص كمرجع واحد ووحيد وهذا على غرار ما فعله المشرع المغربي والفرنسي اللذان قاما بإعطاء تعريف للقرض العقاري الاستهلاكي كنموذج للقرض البنكي، وبناء على التعريف الذي جاء في التشريعات السابقة الذكر يمكننا استخلاص مفهومين للقرض البنكي:

أ- المفهوم الضيق:

على انه هو كل عقد يبرم بين مؤسسة بنكية أو مالية معتمدة يهدف إلى منح في الحال أموال لصالح شخص معين لغرض تلبية حاجياته وذلك على أن يرده في اجل معين دفعة واحدة أو على فترات معينة مقابل فائدة معلومة.

ب- المفهوم الواسع:

هو تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم مقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة حالا أو مستقبلا أو عن طريق الضمان لسد حاجيتهم على أن يرد المقترض المال لاحقا بفوائد معينة، وهذا ما يعتبر نوع من أنواع الائتمان البنكي بمفهوم الواسع وبشتى أشكاله ويندرج في هذا المفهوم كل من القرض وفتح الاعتماد وخصم الأوراق التجارية وتسهيلات الصندوق وغيرها.

وعليه سوف نتطرق إلى أنواع القروض البنكية وتصنيفاته كما أن عقد القرض في حد ذاته وبشتى أشكاله يختلف اختلافا جوهريا مع بعض العقود الخاصة التي تدخل ضمن اختصاص النشاط البنكي بامتياز والتي سوف نتناولها كذلك تحت عنوان تميز عقد القرض عن بعض العقود.

الفرع الثاني: أهمية القرض:

يعد الائتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لماله من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة كما أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتطوره ورخاء المجتمع الذي تخدمه، حيث تعمل القروض

على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة، وتظهر أهمية القروض البنكية أكثر في النقاط التالية:

- تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته وأيضا القروض هي أحد محركات النشاط الاقتصادي[75]؛
- تعتبر القروض البنكية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث انها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولهذا فإن البنوك تولي القروض المصرفية عناية خاصة؛
- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك؛
- إن القروض المصرفية عامل أساسي ومهم لعملية خلق الائتمان والتي ينتج عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع)؛
- تشكل القروض البنكية النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له، ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن القدرة على تحقيق مجموعة من الأهداف التي سعى إلى تحقيقها، ويتحقق ذلك نظرا لأن القرض بمفهومه العام يرتبط كشكل من أشكال الاستثمار المصرفي بأهم أصوله للبنك التجاري، كما يساعد القرض من خلال البنك التجاري أن يساهم بدوره في اقتصاد البلد، كما يعد ائتمان الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك التجاري إذا تجاوزت الحدود المعنية ولم يحسن القدرة في الحد منها [76]؛
- للقروض دور هام في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة؛
- تدبير وتنظيم الارباح مع امكانية البنك بالاحتفاظ بقدر من السيولة لمواجهة السحب من العملاء؛
- تقوم القروض بدور فعال في زيادة الطاقة الانتاجية واهم وسيلة للبنك لاستثمار موارده المالية وعدم بقائها جامدة؛

[75] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 104.

[76] حمزة محمود الزبيدي،" ادارة الائتمان المصرفي والتحليل المالي"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، طبعة2002 ، ص2.

- يهدف الجهاز المصـــرفي عن طريق القروض الى تنمية الســـوق النقدية وذلك بزيادة العرض من جانب الاوراق التجارية[77]؛
- يساعد القرض في استحداث قدر من وسائل الدفع الى جانب النقود القانونية يتناسب حجما ونوعا مع متطلبات الحياة الاقتصادية للمجتمع؛
- تلعب القروض دورا كبيرا في زيادة كفاءة عملية تخصـــيص الموارد الانتاجية في المجتمع ســـوآءا في مجال الاستهلاك او الانتاج؛
- تســـاهم القروض في تحديد مســـتوى الدخل القومي النقدي، حيث انه من المتوقع ان ينخفض مســـتوى الدخل إذا كان معدل خلق الدين (الائتمان) ضئيل ويرتفع إذا كان كبير[78]؛
- تعتبر القروض وسيلة لخلق القيمة المضافة خاصة في الدول الرأسمالية؛
- القروض تحد من الاســـتثمار الخاص عن طريق رفع ســـعر الفائدة وتشـــكل بذلك عنصـــر من عناصـــر الانكماش الاقتصادي؛
- الائتمان (القرض) يعتبر وســـيلة لتحويل رأس المال من شـــخص لآخر وبالتالي فهو يلعب دور واســـطة للتبادل ولاستغلال الاموال في الإنتاج والتوزيع اي واسطة لزيادة انتاجية راس المال[79].

وفيما يلي تبيان أهم ما يفعله القرض من جوانب ايجابية في النشاط الاقتصادي:

- مواجهة التضـخم والكسـاد وذلك من خلال التحكم في القروض فإما أن تكون لها سياسـة انكماشـية وإما سياسة توسعية؛
- تســاعد القروض على الحصــول على الســلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل، ومنه تســتخدم القروض في عمليات الادخار والإنتاج والتوزيع والاستهلاك؛
- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم أساسا على العقود، الوعد بالوفاء؛
- تستخدم القروض كأساس لتنظيم عملية الإصدار النقود القانونية، فالبنك المركزي عندما يسرع في وضع سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر في النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة[80]

---

[77] – فليح حسن خلق، "النقود البنكية"، جدار للكتاب العلمي، عمان، الاردن، 2006، ص- ص: 276 282.

[78] – عبد النعيم مبارك، اسماعيل احمد الشناوي، "اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية"، الدار الجامعية الاسكندرية، 2001، ص 10.

[79] – شاكر قزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص 11.

[80] – حمزة محمود الزبيدي،"ادارة الائتمان المصرفي والتحليل المالي"، مرجع سبق ذكره، ص 27.

- أداة بيد الدولة للرقابة، تستخدمها في النشاط الاقتصادي وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها[81]؛
- أداة بيد الدولة للرقابة، تستخدمها في النشاط الاقتصادي وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها؛
- منع الاكتناز فعن طريق القروض تتحول المبالغ المكتنزة الى قروض؛
- إن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة؛
- تعمل القروض على الحد من البطالة وخلق فرص العمل؛
- زيادة الدخل القومي وزيادة ارباح الانتاجية.

المطلب ثاني: أنواع القروض:

قبل التطرق ومعرفة أهم أنواع القروض التي تمنحها المؤسسات البنكية بمناسبة ممارسة مهامها العادية وذلك عن طريق توفير الائتمان لزبائنها، والدور الذي يلعبه الائتمان البنكي في خلق الثروة وزيادة في الاستثمار مما يعود بالنفع على الجميع وعلى الاقتصاد الوطني فإنه وفي حقيقة الأمر يصعب علينا تصنيف أشكال القروض البنكية والإلمام بها جميعا نظرا لكثرتها وتنوعها.

الفرع الأول: معيار تصنيف القروض البنكية:

يرى بعض المؤلفين أن تقسيم القروض يمكن أن يكون حسب النشاط الممول منه سواء كان زراعي، صناعي أو خدماتي أو حسب الجهة الممنوح له خاصة أو عامة حكومية وكذلك يمكن أن تصنف حسب المراكز المالية للأشخاص قروض شخصية بدون ضمانات وقروض بضمانات عينية أو شخصية كالكفالة والرهن الحيازي والرهن العقاري [82].

ويرى بعض الأخر أن تقسيم القروض يمكن أن يكون على أساس قروض داخلية، ويدخل في هذا الصنف القرض العادي بشتى أنواعه كالقرض العقاري أو الاستهلاكي وعقد فتح الاعتماد وخصم الأوراق التجارية،

[81] – حمزة محمود الزبيدي، المرجع السابق ذكره، ص –ص 29-30.

[82] – سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2012 ص29.

وقروض خارجية، وهي قروض دولية كقرض المشتري وقرض الممول وقرض الإيجار الدولي والاعتماد المستندي في ميدان التجارة الدولية.

ويرى بعض الأخر أن تقسيم القروض على أساس المدة وهي ثلاث أنواع[83]:

1- قروض قصيرة الآجال:

وتدخل في هذا الإطار قروض استغلال لتمويل التكاليف العادية ومتطلبات الخزينة وتتراوح مدتها من عدة أسابيع إلى عدة شهور.

2- قروض متوسطة الآجال:

تمنحها البنوك لشراء وسائل الإنتاج مختلفة ولتمويل الاستثمار التشغيل وتتراوح ما بين سنتين إلى سبعة سنوات، كما يمكن كذلك للأشخاص الطبيعيين الاستفادة منها في إطار القروض الاستهلاكية مثل شراء سيارات نفعية.

3- قروض طويلة الآجال:

تتراوح مدتها من 07 سنوات إلى 20 سنة تكون خاصة باستثمارات التي تقوم بها المؤسسة، كما يمكن كذلك للأشخاص الطبيعيين الاستفادة منها في إطار القروض الاستهلاكية مثل شراء عقارات.

إلا أننا ومن وجهة نظرنا يمكننا تصنيف القروض البنكية إلى ثلاث أصناف والقائمة على أساس طبيعة النشاط والهدف المبتغى والمطلوب وهذا ما يتناسب مع موضوع دراستنا وهو القرض العادي، القرض الاستغلالي، والقرض الاستثماري.

الفرع الثاني: أصناف القروض البنكية

أولا: القرض العادي

هو قرض عام مخول لجميع فئات والأشخاص باختلاف صفته ومركزه يمنح القرض يمنح للأشخاص لغرض شراء مسكن وهذا ما يسمى القرض العقاري أو لغرض شراء سيارة نفعية أو تأثيث منزلي وهذا القرض المنصب على المنقول وكلاهما يدخلان في مفهوم القرض الاستهلاكي الذي يعتبر نوع من القروض العادية وذلك بهدف تلبيتهم الخاصة لكل شرائح المجتمع، كما يمكن أن يكون القرض في مجال إنشاء وخلق مؤسسات مصغرة بشتى

[83]- عبد الرزاق، بن حبيب وخديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة2015 ص73.

أنواعها، وغالبا ما تكون مدتها تتراوح ما بين 05 سنوات الى 20 سنة حسب نوع القرض المبتغى وغالبا ما يكون موقوفا على تقديم ضـــمانات عينية كالرهن الرسمي على العقار والرهن الحيازي على المنقولات لصـــالح البنك أو كذلك تامين شـخصـي كالكفالة شـخصـية على أن تدون الضـمانات بشـكل دقيق وواضـح على عقد القرض أو بموجب عقد مســـتقل ملحق بعقد الاتفاقية على أن يقوم البنك بإجراء قيد الرهن العقاري محل تواجد العقاري أو تســجيل قيد الرهن الحيازي للمنقول أمام الجهات المختصــة ســواء بالنســبة للمعدات أمام المركز الوطني للســجل التجاري أو المركبات أمام مصلحة البطاقات الرمادية التابعة للولاية.

ثانيا: القرض الاستغلالي:

وهو ذلك القرض الموجه إلى فئة معينة من للأشـخاص سـواء كانوا تجار أو فلاحين أو صـناعيين بمناسـبة لمزاولة أعمالهم أو مقاولتهم سواء كان ذلك القرض الممنوح بصفة أصلية كإنشاء مقاولة وتوسيع المقاولة أو بصفة اسـتثنائية أثناء ممارسـة النشـاط أين يحتاج الصـناعيين أو التجار إلى دعم الائتماني في أي وقت لكي يتسـنى له مواجهة أزمة مالية وقتية عابرة لتغطية مصـروفاتهم، كقرض تسـمين الماشـية من أجل بيعها بعد ان تصـبح قابلة للاستهلاك[84]وكذلك في بعض القطاعات المختلفة .

كالقرض الفلاحي الموسمي[85]،كما تمتاز هذه القروض على أنها قروض قصيرة المدى يمكن أن تتراوح ما بين عدة أسابيع إلى عدة شهور ولا تتعدى سنة ومن بين اهم الأشكال هاته القروض المعمول بها نذكر ما يلي:

- تسهيلات الصندوق؛
- خصم الأوراق التجارية؛
- السحب على المكشوف؛
- فتح الاعتماد.

ثالثا: القروض الاستثمارية

إن القروض الاستثمارية تهدف إلى إنتاج الثروة و الزيادة في الثروة، ويمكن أن تكون قصيرة الأجل أو الطويلة الأجل والتي يمكن أن تصل إلى 20 سنة وأكثر أين تكون محفوفة بالمخاطر باستمرار لتعلق مدة القرض بمدى نجاح

[84]- محمد صبري، الأخطاء البنكية، مرجع سبق ذكره، ص42.

[85]- القرض الموسمي :هو القرض الموجه للفلاحين بمناسبة مزولتهم للنشاط الفلاحي الموسمي كالحصول على الأسمدة والبذور من البنك الخاص بالفلاحة على أن تتجاوز مدته سنة من تاريخ استلام المبلغ المالي وبدون فائدة وهذا ما تعمل به حاليا بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أو ما يسمى بالقرض الرفيق.

المشروع ذات طابع استثماري في مرحلة استغاله، ذلك أن هدف البنك المساهمة في تطور الاقتصاد الوطني وذلك عن طريق اسهامه في بعث ومنح القروض الاستثمارية سواء كانت خاصة أو عامة لا سيما المدعمة من طرف الصندوق الوطني لتمويل الاستثمارات في الجزائر والذي يستمد موارده من الخزينة العمومية هذا عندما يتعلق الأمر بالمشاريع العمومية كبناء المنشآت الاقتصادية والطرق والسدود [86]، ويمكن إشراك القطاع الخاص بذلك والذي سوف نتطرق إليه لاحقا.

كما أن القرض يلزم ضرورة تقديم ضمانات للبنك سواء كانت شخصية والتي تتعلق بكفالة وعينية كرهن عقار ورهن منقول، إلى أننا يمكن القول بأن في الأصل أن البنك لا يحتاج إلى ضمانات أولية كشرط منح القرض وذلك راجع إلى سببين الأول وهو أن عمل البنك يعتمد على المخاطرة لغرض تحقيق الربح المادي وبفوائد وأن المخاطرة بطبيعة الحال تخضع إلى إجراءات ودراسات أولية للمخاطر ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع الممول، بحيث أن لو لم تكون هناك نوع من المخاطرة ال ما يكون منح القروض هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن جميع العمليات البنكية بما فيها القرض تخضع إلى القانون التجاري[87]، لان عمل البنك يرتكز على الثقة والائتمان باعتباره تاجر في الأموال بامتياز فمن بين هاتين الصفتين تجعله بالدرجة الأولى يقوم بمثل هذه الأعمال والمصرفية بما تفرضه الحياة التجارية والاقتصادية فالربح يرتكز على قاعدة تحمل المخاطر، إضافة إلا أن البنك يمكن له تحصيل دينه جراء القرض البنكي الممنوح للزبون سواء كان هذا الأخير معسر مؤقتا الذي لم يحترم بنود العقد والوفاء بالدين في الوقت المحدد وعلى فترات محددة في وجود العقد المبرم، أو حتى في حالة مرور المؤسسة أو الشركة التجارية بصعوبة مالية كحالة التسوية القضائية أو في مرحلة الإفلاس وحتى في غياب الضمانات التي سوف نتطرق إليها بإسهاب لاحقا فأن البنك يتحصل على دينه وذلك بما خوله القانون خاصة بإجراء حجز تحفظي ثم حجز تنفيذي وذلك بناء على وجود اتفاقية القرض سارية المفعول بين الأطراف ووجود مديونية والتي يمكن إثباتها بكل الطرق كشهادة إثبات أو أخر كشف الحساب الجاري المبين للعجز المالي للزبون وذلك باعتبار أن العقد الملزم للجانبين هو في حد ذاته ضمان فعلي، إضافة إلا أن البنك يمكن له الحصول على دينه وهو يمارس حقه في الأولوية المخولة له قانونا وذلك بعد أعباء الأجراء وديون الضمان الاجتماعي والخزينة العمومية من ديون جبائيه يأتي هو في المرتبة الأخيرة مما يسمح له وفي كل الأحوال من استيفاء دينه بقوة القانون، كما يمكن له أن يأتي في المرتبة الثانية إذا ما قامت الدولة بتخفيض وإعفاء المؤسسة العاجزة وفي حالات معينة من أداء الديون الضريبية

[86] – بحيح عبد القادر، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2013، الجزائر، ص26.

[87] – –المادة 02 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه" الأعمال المصرفية تعتبر أعمال تجارية حسب الموضوع."

والتي تهدف من ورائه إعطاء قفزة والنهوض بالمؤسسة العاجزة خاصة في مرحلة التسوية القضائية لكي تشتغل من جديد[88] وفي هذا الصدد يمكن كذلك لهذه المؤسسة أن تطلب من البنك تسوية الديون البنكية العالقة وذلك بإجراء جدول استحقاق الدين الجديد أين تحدد فيه نسبة الدين الواجب الدفع وتحديد الفترات الدورية ذلك عوض ثلاث أشهر وستة أشهر مثلا وذلك بعد دراسة الطلب والموافقة عليه، كما تجدر الإشارة بأن طلب الحصول على جدول استحقاق جديد لتسوية الديون البنكية للمؤسسة لا يعتبر حقا مكتسبا ومكرسا وفقا للقوانين ولا إجبار من طرف المحكمة في حالة تقديم هذا الطلب أمام القضاء على أساس دعوى نظرية الميسرة، يقوم البنك بإتباع هذا الإجراء بعد اخذ بعدة جوانب كسمعة الزبون وقيمة ووزن المؤسسة في السوق ونوع المشروع وقيمة الدين والظروف التي تمر بها المؤسسة والوضع الاقتصادي العام، كما يمكن رفضه فإن رفض هذا الطلب بإعادة جدولة الديون غير قابل للتظلم فيه مما يؤدي في هذه المرحلة بالمطالبة بالدين البنكي من الأصل والفوائد وفوائد التأخير والعمولات حالا وفقا للاتفاقية المبرمة بين الأطراف.

وما يمكن قوله في هذا الصدد بأن القروض المخصصة للاستثمار في تنمية المشاريع الاقتصادية والتنموية تمتاز بخصوصيات لا من حيث سعر الفائدة المنخفض[89]، ولا من حيث الضمانات الممنوحة خاصة وإن علمنا بأن الضمان الفعلي للبنك يتجسد في إنجاح المشروع والفوائد الناجمة عن مداخيل المشروع في مرحلة الاستغلال والتدفقات النقدية العائدة، وذلك لا من حيث تسويق وبيع المنتجات والخدمات أومن حيث تسيير هذه المشاريع على المدى البعيد الممنوحة لمسير المشروع لاحقا حسب الاتفاق.

[88] – وكذلك المادة 121 فقرة 2 من الأمر 11- 03 المتضمن قانون القرض والنقد التي تنص على انه "يرتب هدا الامتياز فور بعد امتيازات الإجراء والخزينة وصناديق التامين الاجتماعي"

[89] – بحيح عبد القادر، المرجع السابق، ص 272.

المطلب الثالث: ضمانات القانونية المتعلقة بالقروض

الفرع الأول: الكفالة

أولا: تعريف الكفالة: تُطلق الكفالة في اللغة على الضم وعلى الالتزام، كما في قوله تعالى: (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا).

وفي القانون الجزائري فقد أورد المشرع الجزائري تعريف الكفالة في الباب الحادي عشر المعنون "الكفالة" في الفصل الأول المسمى "أركان الكفالة" في المادة 644 التي تنص على: الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه[90].

يفهم من نص المادة أن الكفالة تتركز على التزام أصلي وتعمل على ضمان الوفاء به، لأن الكفالة ترتب التزاما شخصيا في ذمة الكفيل محله الوفاء بالالتزام الأصلي إذا لم يفي به المقترض [91]ويلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف مضمونه عما ورد في التعريفات المطروحة للكفالة في التشريعات العربية والأجنبية ، فعرفها الأستاذان بودري بأنها:" عقد بمقتضاه يكفل شخص من الغير تنفيذ التزام بأن يتعهد بالوفاء إذا لم يقم به المدين نفسه، على أن يحتفظ بحق الرجوع على هذا المدين."

من خلال التعريف يلاحظ أن تم تعريف الكفالة بشكل موسع وأن المشرع الجزائري أخذ بهذا التعريف مع تغيير بعض التعديلات، متمثلة في حذف كلمة الغير واكتفى بقوله إن الكفيل شخص يكفل تنفيذ التزام، فإذا كانت الكفيل هو من الغير بالنسبة للالتزام الأصلي القائم بين الدائن والمدين إلا أنه بالنسبة لعقد الكفالة هو طرف فيه[92].

إذا أردنا إسقاط هذه التعريفات على الكفالة كضمانة للقروض البنكية فنجد أن المشرع أشار إلى الكفالة في الأمر11/03 المتعلق بالنقد والقرض[93]، فالكفالة كضمان بنكي أو كضمان لقرض مصرفي تتمثل في تعهد بالوفاء بقيمة القرض وفوائده إذا لم يفي به المقترض لصالح المقرض(البنك) وقد يكون الكفيل شخصا طبيعيا أو

---

[90] –الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ال عدد78، سنة 2007.

[91] –أ. زاهية سي يوسف، عقد الكفالة، دار الأمل للطبع والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2001، ص 16.

[92]– وداد باقي، الكفالة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2009–2010، ص 11،10.

[93] – الأمر رقم11/03 المؤرخ في 2003/08/26، متعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2003/08/27 العدد 52.

معنويا، ورغم غياب إحالة صريحة على القواعد العامة، إلا أن الكفالة كضمان لا يختلف تنظيمها في القانون الداخلي عن أية كفالة يقدمها كفيل عادي فالجميع ينظمه القانون المدني[94] باعتباره الشريعة العامة للقوانين مع مراعاة خصوصية التعاملات المصرفية والشروط الواجب إتباعها في القروض المصرفية.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الكفيل:

باعتبار الكفالة عقد فإنه يشترط لانعقادها شروط موضوعية عامة من رضا ومحل وسبب وأهلية، وكذا شروط شكلية معروفة وموجودة كلها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقوانين، غير أن هذه الشروط وحدها لا تكفي إذ لا بد من توفر شروط معينة في الكفيل لكي تحقق الكفالة حماية للبنك من مخاطر الإعسار وغيرها، وهي التي جاءت المادة 646 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ":إذا التزم المدين بتقديم كفيل، وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما بالجزائر ، وله أن يقدم عوضا عن الكفيل ، تأمينا عينيا كافيا"[95] الشروط هي:

1- شرط أن يكون الكفيل موسرا؛
2- شرط إقامة الكفيل في الجزائر؛
3- شرط كفالة الكفيل؛
4- شرط الأهلية.

الفرع الثاني: الضمان الاحتياطي.

أولا: مفهوم الضمان الاحتياطي:

الضمانُ لغة هو الكفالة والالتزام وشركات الضمان أو التأمين هي شركات تضمن حياة أعضائها أو أموالهم المنقولة وغير المنقولة من الأخطار، والحريق والغرق وغ يرها مقابل مقدار معين من المال، بدفع أقساط في أوقات معينة.

[94] – د. عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية – دراسة القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص332.

[95] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ويعرف الضـمان الاحتياطي اصـطلاحا بأنه التزام مكتوب من طرف شـخص معين يتعهد بموجبه على تسـديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسـديد[96]أو هو عبارة عن كفالة للالتزام

الصـرفي الثابت في الكمبيالة[97]ويعتبر الضـمان الاحتياطي من بين الضـمانات الشـخصـية على القروض حيث ذهب

قسـم من الفقهاء في تعريفهم للضـمان الاحتياطي بأنه يعتبر عقداً، وذهب القسـم الآخر إلى أنه تعهد، وآخرون قالو عنه تصرف بإرادة منفردة، وقسم آخر قال واعنه أنه كفالة، وإلى غير ذلك من التعاريف التي قيلت في الضمان الاحتياطي.

فالذي اعتبر الضمان الاحتياطي عقدا اقتصر هذا الضمان على الشخص الأجنبي، واستبعد من أن يكون الضامن الاحتياطي من بين الموقعين على الورقة التجارية، وعرف الضمان الاحتياطي على أنه" العقد الذي يلتزم بموجبه شخص من الغير بدفع قيمة السند في ميعاد الاستحقاق في حالة عدم الوفاء من الملتزم المضمون"، ويشمل الغير هنا كل شخص لم يتدخل في السند لا بصفته مدين أو محيل، يعاب على هذا التعريف أنه حصر الشخص الملتزم بالغير في حين يمكن أن يكون الضامن أحد الموقعين على الورقة.

أما الذي عرف الضـمان بأنه تعهد فقد قال عنه":بأنه التعهد الذي يلتزم بموجبه شـخص بوفاء قيمة السفتجة عندما يتقاعس المدين عن الوفاء"، ويلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف عن التعريف السابق كثيرا ، وقد عرف الضـمان الاحتياطي أيضـا بأنه تصـرف قانوني بإرادة منفردة هي إرادة الضـامن الاحتياطي يرتب التزاماً في ذمته بضـمان قبول الورقة التجارية وضـمان الوفاء ا إلى الحامل على وجه التضـامن مع الموقعين متى امتنع المدين الأصلي عن الوفاء ، أما الذي اعتبر الضـمان الاحتياطي كفالة أو نوعاً من الكفالة فقد عرفه" :بأنه كفالة أحد الموقعين على السـفتجة والموقعين اللاحقين في الوفاء بمبلغها عند اسـتحقاقها ويسـمى الكفيل فيها الضـامن الاحتياطي."

96- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص167 .

97 - د. محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005 ، ص17.

وعرف الضمان الاحتياطي أيضا أنه كفالة صرفية يقدمها الضامن الاحتياطي الذي يكفل بمقتضاها أحد الموقعين على الورقة التجارية في التزامه بضمان القبول أو الوفاء أو كلاهما، ويلاحظ على هذه التعاريف هي أقرب من غيرها إلى الضمان الاحتياطي، ولكن تبقى الكفالة كنوع خاص من أنواع الضمانات، حيث يجوز أن تكون بمقابل أو بدون مقابل بعكس الحال في الكفالة المدنية التي تقوم عادة على السداد المعروف، والكفالة التجارية تكون عادة بمقابل.

أما قانونا لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للضمان الاحتياطي، ولكنه خصص له بعض المواد في القانون التجاري الجزائري 409.469.479.498.... الخ، وبناءا على هذه المواد يمكن استخلاص أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة لكنه يرد على الأوراق التجارية التي حددها المشرع ب : السفتجة، السند لأمر، الشيكات.

ثانيا: خصائص الضمان الاحتياطي:

يمكن استخلاص خصائص الضمان الاحتياطي من خلال التعريفات التي سبق دراستها ونصوص المواد المذكورة أعلاه هي المواد من القانون التجاري والخصائص هي :أن الضمان الاحتياطي هو تصرف رضائي تبعي كما أنه تصرف لاحق يتبع الدين الأصلي ويجب أن يتضمن المبلغ المضمون بصفة مكتوبة أعلاه، وبالإضافة إلى هذه الخصائص هناك أيضا:

1- أن الضمان الاحتياطي يرد على الأوراق التجارية فقط؛

2- أن هذه الأوراق التجارية تتمثل في السفتجة والسند لأمر والشيك، غير أن الشيك يعتبر أداة للوفاء وليس للائتمان ولا يمكن أن يعتبر ضمان للقروض البنكية؛

3- أن الضمان الاحتياطي عمل تجاري حتى وإن قدم من طرف مدني بعكس الكفالة لأن في أغلب الأحيان إن لم نقل كلها يكون طرف العلاقة البنك أو مؤسسة مالية معترف بها؛

4- وفقا لنص المادة 499 ق.ت.ج[98]، أنه من خصائص الضمان الاحتياطي أن التزام ضامن الوفاء يكون صحيحا حتى وإن كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

[98] د. مولود ديدان، القانون التجاري، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2006، ص150 .

5- بما أن الضمان الاحتياطي حسب نص المادة 68 من قانون النقد والقرض03 -11 هو ضمان للقرض، يثور التساؤل حول اعتباره ضمان للائتمان أو لا؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من بيان مفهوم الائتمان، والذي معناه الثقة التي يعطيها البنك لشخص ما سواء كان طبيعياً أو معنويا، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكّن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد، ومنه يظهر أن الضمان الاحتياطي هو ضمان للائتمان أيضا ويمكن القول أن كل ضمان للقرض هو ضمان للائتمان لكن ليس كل ضمان للائتمان هو ضمان للقرض، فالائتمان هو عبارة عن معيار للثقة المتبادلة في الأنشطة البنكية والذي يساهم في تسهيل منح القروض ورفع نسبة التعاملات البنكية.

ثالثا: شروط الضمان الاحتياطي.

للضمان الاحتياطي شروط شكلية وأخرى موضوعية:

1- الشروط الشكلية

إن التعبير عن الضمان الاحتياطي يكون في شكل مكتوب شأنه في ذلك شأن سائر الالتزامات الصرفية، على أن المشرع قد خرج صراحة عن مبدأ الكفاية الذاتية حينما لم يستوجب كتابة الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الوصلة المرفقة وإنما سمح أيضا بأن يرد هذا الضمان على ورقة مستقلة [99] ويُعبر عن الضمان الاحتياطي بكلمات أو بعبارة مقبول كضمان احتياطي أو بأية مصطلح آخر يفيد هذا المعنى وفقا لما جاء في المادة 409 من قانون المدني الجزائري[100] ثم يوقع الضامن الاحتياطي عليها بإمضائه ، ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه السفتجة إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب [101].

[99] د .محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 170.

[100] د. نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري، ط11 ، دار هومه، الجزائر،2006 ، ص ص 80-81.

[101] د .مولود ديدان، المرجع السابق، المادة409 ، ص124

2- الشروط الموضوعية

بما أن الضمان الاحتياطي يصدر من شخص يدعى الضامن الاحتياطي، فمن البديهي أن يكون هذا الضامن أهلا لممارسة التجارة، أي له الأهلية اللازمة على تحمل الالتزام الصرفي الناتج عن توقيعه بالضمان وبالتالي فإن الضامن أو القاصر المرشد لا يحق له القيام بهكذا التزام ولا يشترط فيه أن يكون تاجرا بل يكفي أن يتمتع بالأهلية القانونية لضمان الوفاء بالالتزام[102]، أما وقد تحقق هذا الشرط فيمكن بعد ذلك أن يصدر الضمان الاحتياطي من شخص أجنبي غير ملتزم أصلا بالوفاء أو قد يصدر من أحد الموقعين على السفتجة كما يفترض أن يكون سبب الضمان مشروعا غير مخالف للنظام العام ، وللضمان الاحتياطي الحرية في تحديد ضمان الوفاء بالقرض كله أو في جزء منه ، أو على عدم الأداء إلا بعد المناقشة حول أموال المقترض ، أي بمعنى اشتراط تجريد المقترض من أمواله قبل الرجوع عليه[103]، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 462 القانون المدني الجزائري.

والأصل أنه يستفيد من الضمان الاحتياطي أي ملتزم بالوفاء بالسفتجة، وينطبق ذلك على المسحوب عليه القابل والحامل باعتباره الشخص المطالب بالوفاء عند ميعاد الاستحقاق، كذلك يجوز أن يقع الضمان الاحتياطي على الساحب أو أحد المظهرين أو حتى ضامن احتياطي آخر.

يصدر الضمان الاحتياطي في أي وقت بين تاريخ إنشاء السفتجة وتاريخ استحقاقها.

الفرع الثالث: الضمانات العينية للقروض البنكية.

على خلاف الضمانات الشخصية، تركز الضمانات العينية والتي هي عبارة عن حقوق عينية تبعية تعطي للدائن حقا عينيا تبعيا على مال أو عدة أموال مملوكة للمدين أو لشخص آخر بحيث يمكنه بيعها واستيفاء حقه من ثمنها بالأولوية على غيره من الدائنين وكذا حقه في تتبعها، على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، تعطى على سبيل الرهن لضمان القروض البنكية لا على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض[104]،ووفقا للقانون التجاري الجزائري يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلي : الرهن الرسمي والرهن الحيازي.

---

[102] د. محمد الطاهر بالعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط4 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012 ، ص 110.

[103]- د. احمد شكري السباعي، الوسيط في شرح الأوراق التجارية، ج1 ، ط3 ، دار النشر والمعرفة، المغرب،2009 ، ص236 .

[104]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص168 .

أولا: الرهن الرسمي.

يعتبر الرهن الرسمي الضـمان الأكثر تقدما من الضـمانات التي يمكن تصـورها[105]نظرا لما يوفره للبنك من حماية وأيضا بما يتميز به من مزايا لا نجدها في باقي الضمانات.

1-مفهوم الرهن الرسمي

الرهنُ لغة هو ما يوضع تأمينيا للدين أي حبسُ الشيء ليؤخذ منه ما تعذر الوفاء به.

ويعرف ال رهن الرسمي اصطلاحا بأنه حق عيني تبعي ينشأ عن عقد شكلي ضمانا لاستفاء حق شخصي من خلال تمتع صـاحبه بميزة تتبع المرهون في أي يد يكون والتنفيذ على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة، ويعرف أيضا بأنه تأمين عيني ينتقل للدائن عند حلول أجل الدين حق توقيع الحجر على العقار ، وهو في حيازة أي شخص كان وأن يوفى حقه بالأفضلية من الثمن[106].

عرف المشرع الجزائري الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري في الكتاب الرابع منه المعنون بالحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية في الباب الأول المسمى الرهن الرسمي في المادة 882 بأنه " الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضـاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان[107].

كما نصـت المادة من نفس القانون على الرهن العقاري وهو عبارة عن عقد يكتسـب بموجبه البنك حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، حيث أخضعه المشرع لنفس أحكام الرهن الرسمي مع اشتراط بقاء الحيازة للدائن المرتهن (البنك) والمشـرع بالإضـافة إلى كل هذه الأحكام نجده ينص صـراحة على اعتبار الرهن الرسمي ضـمانا للقروض البنكية والائتمان البنكي والمعاملات البنكية وذلك في نص المادة 891 من القانون المدني الجزائري.

ومن خلال ما تقدم يمكن استخلاص خصـائص الرهن الرسمي والمتمثلة في أنه حق عيني تبعي وينشـأ على عقار غير قابل للتجزئة ، كما يعتبر عقدا شكليا ضامن للوفاء بالدين وملزم لجانب واحد[108].

---

[105] – د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص 06.

[106] M.Boutelt- Blocaille, droit de crédit, Masson, P 107.

[107] – الأمر رقم 75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[108] – د. علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص322

2- شروط إنشاء الرهن الرسمي

أ- الشروط الشكلية:

الرسمية: عقد الرهن الرسمي من العقود الشكلية فيلزم لانعقاده مراعاة شكل خاص هو الرسمية في العقود من هنا جاءت تسمية الرهن بأنه رسمي[109]، والمقصود بالرسمية ليس أن يتم الرهن في عقد رسمي بل يكفي ذلك أن يكون في ورقة رسمية موقعة أو مودعة أمام موظف عام أو شخص مكلف بالخدمة ألا وهو الموثق[110]، وأي إخلال بهذا النص يبطل العقد بطلانا مطلقا باعتباره رهنا، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتضمن قانون السجل العقاري والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 123/93 المتعلق بالسجل العقاري الذي ينص:" كل عقد موضوع شهر عقاري يجب أن يكون مفرغا في الشكل الرسمي".

باعتبار البنك قد خص الرهن الرسمي بحماية خاصة كان أول قانون نص على هذا الرهن هو القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض وذلك من خلال نص المادة 179 منه التي تنص على: " ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصيل الديون المترتبة لها وللالتزامات المتخذة تجاهه. يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية التي تنطبق على السجل العقاري، ويعفي هذا السجل من وجوب التجديد خلال 30عاما"[111]، ثم صدر الأمر رقم 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري والذي نص في المادة 24 منه على إمكانية رهن خاص على منقولات المستأجرة، ثم جاء الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى القانون رقم 90/10، و الملاحظ على هذا الأمر أنه لم يتضمن أي نص قانوني يشير إلى الرهن الرسمي ، و كذلك الأمر بالنسبة للأمر رقم 04/10 المتعلق بالنقد و القرض الذي يعدل الأمر رقم 11/03.

يثار التساؤل هنا حول: الحكم الذي يطبق إذا تم قيد عدة رهون رسمية في نفس اليوم ؟، ويجاب على هذا التساؤل بنص المادة 907 قانون المدني الجزائري التي تنص: "يستوفي الدائنون المرنون حقوقهم ...، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا أجرو القيد في يوم واحد"، أي أن الأولوية تكون للبنك الذي قيد أولا حتى ولو تم حساب القيد على حسب الساعات.

---

[109] – د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية – الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، .199، ص128.

[110] – المرجع نفسه، ص131.

[111] – القانون رقم 90/10 المؤرخ في 1990/04/14، يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23 رمضان 1440 هـ، العدد 16.

ب- الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة التي يستلزمها الرهن الرسمي كغيره من العقود ألا وهي: التراضي والمحل والسبب، يشترط المشرع كذلك شروط موضوعية أخرى خاصة بالمال المرهون وبالدين المضمون بالرهن وكذلك شروط خاصة بالراهن.

الشروط الخاصة بالمال المرهون: يشترط في المال المرهون وفقا لنص المادة 886 قانون المدني الجزائري أن يكون عقارا مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني ومعينا بالذات تعيينا دقيقا وموجودا وقت الرهن فلا يجوز رهن المال المستقبل، ويمتد الرهن إلى ملحقات العقار المرهون لنص المادة 887 من نفس القانون.

الشروط الخاصة بالراهن: اشترط المشرع الجزائري في المادة 884 فقرة 2 قانون المدني الجزائري في الراهن أن يكون أهلا للتصرف في العقار المرهون أي بالغا سن الرشد، أما إذا كان الراهن غير المدين الأصلي أي المقترض، بأن يكون كفيلا عينيا يقدم له المال رهنا لضمان الوفاء بدين شخص أخر فيشترط فيه أن يكون بالغا سن الرشد وإذا كان قاصرا وقع الرهن باطلا بطلانا مطلقا، كما اشترط المشرع في الراهن أن يكون مالكا للعقار المرهون.

3- انقضاء الرهن الرسمي

ينقضي الرهن الرسمي إما بصفة تبعية أو بصفة أصلية، وستتم دراستها على النحو التالي:

انقضاء الرهن الرسمي بصفة تبعية

عند دراسة موضوع الرهن الرسمي تبين أنه حق تابع للالتزام المضمون، لذلك فهو ينقضي بانقضائه[112]، ووفقا لنص المادة 933 قانون المدني الجزائري نصت على: " ينقضي حق الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق و عودته[113]" أي متى انقضى الدين المضمون بأسباب الانقضاء كالوفاء التام ، التقادم، الإبراء، ... الخ ينقضي معه الرهن ، كما تضيف المادة المذكورة أعلاه أنه إذا انقضى

[112] - د. علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص37.

[113] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الالتزام ثم زال السبب الذي انقضى به الدين يعود معه الدين و تبعا لذلك يعود الرهن بشرط أن لا يمس ذلك بحقوق الغير حسن النية.

انقضاء الرهن الرسمي بصفة أصلية

انقضاء الرهن بصفة أصلية يعني انقضاءه بصفة مستقلة عن الدين المضمون، وذلك إما بتطهير العقار أي بتحرير المرهون من الرهن حيث يصبح حق البنك في العقار عبارة عن مبلغ وهذا المبلغ هو الثمن الذي قوم به العقار حسب مرتبته، وينقضي الرهن كذلك إذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلني سواء في مواجهة المدين المرتهن (المقترض) أو الحائز أو الحارس الذي يحرس العقار عند التخلية، ويعتبر الثمن الذي رسا به المزاد هو الثمن الذي ينقضي به الرهن.

ثانيا: الرهن الحيازي

يعتبر الرهن الحيازي من أهم الضمانات العينية التقليدية وأهم الضمانات الممنوحة من قبل البنوك لضمان القرض، وتم تقسيم المطلب إلى :مفهوم الرهن الحيازي في الفرع الأول، آثار الرهن الحيازي في الفرع الثاني وانقضاء الرهن الحيازي في الفرع الثالث.

1- مفهوم الرهن الحيازي

يعرف الرهن الحيازي بأنه حق عيني تابع يتولد للدائن بمقتضى عقد الرهن على شيء مملوك للمدين أو لغيره، ضمانا للوفاء بالالتزام، وهو يخوله حبس الشيء حين استيفاء دينه، وأن يستوفي حقه من ثمن هذا الشيء بالتقدم والأولية على جميع الدائنين الآخرين[114].

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 948 ق.م.ج على انه " الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ."بمعنى أن الرهن الحيازي يرد على مال منقول الذي يقدم كضمان للقرض البنكي الذي يسحبه المقترض، وهذا الضمان يقدمه هذا الأخير إلى البنك الذي يحوزه إلى غاية استيفاء دينه.

[114]– روحيد الدين سوار، القانون المدني، الحقوق العينية التبعية، مطبعة الرياض، دمشق،1981 ، ص172.

2- خصائص الرهن الحيازي

يختص الرهن الحيازي بعدة خصائص وهو يشترك مع الرهن الرسمي في أغلبها وهذه الخصائص هي:

- أنه حق عيني تبعي يخول للدائن بالإضافة إلى التقدم والتتبع سلطة حبس المال المرهون؛
- يرد هذا الحق على العقارات والمنقولات سواء كانت مسجلة أم لا؛
- ينشأ هذا الحق عن عقد ملزم للجانبين، إذ يلتزم المقترض بضمان حق الرهن ويلتزم البنك بالمحافظة على المرهون ورده عند استيفاء حقه.

3- شروط إنشاء الرهن الحيازي

للرهن الحيازي شروط شكلية وأخرى موضوعية سيتم دراستها على النحو التالي:

أ- الشروط الشكلية

يعتبر الرهن الحيازي عقد رضائي لا يشترط لانعقاده أي شكل خاص كالرهن الرسمي بل يكتفي لانعقاده تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين[115].

ب- الشروط الموضوعية

لابد هنا أن يتم التفريق بين الشروط العامة أي تلك التي يجب توافرها في كل عقد من العقود وتتعلق بالرضا والأهلية أو السبب،[116]، والشروط الخاصة التي تعتبر من أركان العقد والمتمثلة في الشروط الخاصة بالمتعاقد والمال المرهون والدين المضمون.

ج- الشروط الموضوعية الخاصة بالمتعاقدين

يشترط في الراهن (المقترض) أن يكون أهلا للقيام بعملية الرهن ومالكا للشيء المرهون، وبما أن البنك من المؤسسات التي منحها القانون الحق في التسليف والاقتراض فلا إشكال يطرح من ناحيته.

---

[115]-د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، ج7 ، التأمينات العينية، ط1 ، دار هومه، الجزائر،2008 ، ص239.

[116]- د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية، (الرهن الرسمي حق الاختصاص الرهن الحيازي حقوق الامتياز) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص199.

د- الشروط الموضوعية الخاصة بالمال المرهون

يشترط في محل الرهن الحيازي أن يكون معينا أو قابلا للتعين ومما يجوز بيعه في المزاد العلني وهذا ما نص عليه المشرع في القانون المدني الجزائري.

هـ - الشروط الموضوعية الخاصة بالدين المضمون

المقصود به مبلغ القرض المقدم من طرف البنك والذي يجب أن يكون موجودا وصحيحا[117].

4- بعض صور الرهن الحيازي

أ- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز

هذه الصورة من صور الرهن الحيازي، تسري على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يقوم بفحص هذه المعدات والتجهيزات[118]. وبالرجوع إلى الشكلية المتبعة في رهن الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن تتم الموافقة على الرهن بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد، وإذا وقع المقرض الذي يقوم بتقديم الأدوات والمعدات للبنك، اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد القرض، كما يجب أن يقيد الرهن خلال30 يوما من تاريخ إبرام العقد وإلا عد باطلا.

ب- الرهن الحيازي للقيم المنقولة

يقصد بالقيم المنقولة الأسهم والسندات والتي يمكن أن تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض[119] بنكية، وفي هذه الحالة يجب أن تقيد هذه القيم على سبيل الضمان.

ج- الرهن الحيازي للأرصدة البنكية

بالرجوع إلى نصـــوص المواد120 ، 121 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[120]، نجد أن المشرع أشار إلى هذا النوع من الرهن في نصوص المواد المذكورة أعلاه، وأورد فيها أنه يمكن أن تكون الحسابات

[117]- راضية أقمران، المرجع السابق، ص 140.

[118]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص169.

[119]- المرجع نفسه، ص170.

[120] الأمر رقم30-11، المتعلق بالنقد والقرض.

المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة وتكون ضمان لفائدة البنك وتحرر في شكل عرفي، كما نص على أنه في حالة الحجر لابد من تبليغ المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

د- الرهن الحيازي للمحل التجاري

أكدت على هذا الرهن المواد من 118 إلى 122 من القانون المدني الجزائري وأشارت إليه المادة 123 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ومفاد هذه المواد أن المقترض من البنك أو المدين الراهن له الحق في الحصول على ضمانات وائتمان مقابل تقديم محله التجاري كضمان للقرض الذي سحبه من البنك مانح الائتمان.

5- آثار الرهن الحيازي

من خلال هذا الفرع سيتم تبيان الآثار التي ينتجها الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين من جهة، وفي مواجهة الغير من جهة أخرى.

أ- أثر الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين

- التزامات الراهن: يلتزم الراهن بترك الشيء المرهون في يد البنك المرتهن إلى حين زوال الرهن مادة 951 من القانون المدني الجزائري كذلك بضمان الرهن ونافذه، وليس له أن يأتي بعمل ينقص من قيمته مادة 953من القانون المدني الجزائري، وأن يدفع نفقات حفظ المرهون وصيانته وتكون هذه النفقات على عاتق الراهن نفسه أو على الغير الذي يضمنه[121].

- التزامات البنك: يلتزم البنك عند تسلم الشيء المرهون المحافظة عليه وصيانته، إذا قصر في ذلك يعتبر مسؤولا عما يصيب المرهون من هلاك أو عيب بسبب ذلك ما لم يثبت بأن السبب لا يد له فيه من المادة 955 من القانون المدني الجزائري كما يلتزم البنك الدين.

ب- أثر الرهن الحيازي بالنسبة إلى الغير

يخول حق الرهن الحيازي للدائن الحق في حبس الحق في التقدم والحق في التتبع[122]، ولتفادي الرهن في حق الغير يجب أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان المادة 963 من القانون

[121]-ق. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية-دراسة تحليلية مقارنة -لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، الدار الجامعية، بيروت، ص 261-263.

[122]- د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية، المرجع السابق، ص 242.

المدني الجزائري، ويجب أن يكون الشيء المرهون ضامن لعدة ديون ، ولا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق (مبلغ القرض) فقط بل يضمن أيضا المصاريف الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء والتعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء ، ومصاريف العقد وأخير مصاريف تنفيذ الرهن الحيازي[123].

6- انقضاء الرهن الحيازي

ينقضي الرهن الحيازي بصفة تبعية أو بصفة أصلية، وهذا ما سيتم معالجته في هذا الفرع.

أ- انقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية:

ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون به، سواء حصل الانقضاء بوفاء الدين أم بالمقاصة أم بالإبراء كما ينقضي الرهن بالتقادم فإذا تخلف الدائن عن المطالبة بحقه مدة من الزمن فقد هذا الحق[124].

ب- انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية

وفقا لنص المادة 965 من القانون المدني الجزائري يمكن استنتاج أن الرهن الحيازي ينقضي بصورة أصلية لأسباب لا تمس هذا الدين ألا وهي:

- باتفاق البنك والراهن؛
- بتنازل البنك عن الرهن؛
- هلاك الشيء المرهون هلاك كليا؛
- بالتنفيذ على الشيء المرهون وبيعه في المزاد العلني.

[123]- الأمر رقم75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[124] ق. حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص281.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أن الحصول على قرض بنكي مقترن بتقديم ضمانات كافية، فالضمانات الشخصية التي تمت دراستها وعلى الرغم من أنها ليست كل الضمانات ولكن يمكن اعتبارها من أهم الضمانات بالإضافة إلى خطاب الضمان والاعتماد المستندي.... الخ، تعتبر كافية فقط في القروض قصيرة الأجل التي تتحدد بمدة زمنية قصيرة.

أما القروض طويلة الأجل تكون ذات أهمية أكبر من القروض قصيرة الأجل يطبق عليها البنك شروط أو ضمانات أكثر أهمية وقوة من الضمانات الشخصية وهي ما تعرف بالضمانات العينية.

غير أن هذه الضمانات سواء الشخصية أو العينية لا تعتبر كافية لضمان القروض البنكية بل لا بد من توافر ضمانات جديدة تكون أشد قوة وعملا وتأثيرا من القروض الكلاسيكية لهذا نجد المشرع الجزائري في محاولة منه لمواكبة التطورات الحاصلة والنهوض بالاقتصاد الوطني وتوفير الائتمان الكافي للعملاء استحدث مجموعة من الضمانات سيتم دراسة بعضها في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للهيئات المالية ودورها في تمويل الاستثمار في الجزائر

تمهيد

سعت الدولة الجزائرية، في إطار جهودها الرامية إلى ترقية الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني، إلى اعتماد جملة من الإصلاحات الهيكلية والقانونية التي تهدف إلى إزالة المعوقات التي كانت تحول دون تحسين مناخ الاستثمار. وقد تجسدت هذه الإصلاحات من خلال إنشاء وتفعيل هيئات مالية حكومية تضطلع بدور محوري في تمويل المشاريع الاستثمارية بشكل غير مباشر، لما لها من أهمية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية.

وتُعد وزارة المالية، الخزينة العمومية، وبنك الجزائر من بين أبرز هذه الهيئات وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الأول، حيث تشكل هذه المؤسسات الإطار المالي العام الذي تستند إليه السياسة العمومية في مجال تمويل الاستثمار.

وفي سياق مواكبة التحولات الاقتصادية ومتطلبات السوق، استحدثت الدولة آليات جديدة تمثلت في إنشاء هياكل دائمة تهدف إلى مرافقة وتمويل حاملي المشاريع، خصوصًا فئة الشباب، مع العمل على تجاوز الصعوبات التي تعترض طريقهم. ومن أبرز هذه الهياكل :الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي حلّت محل الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار بموجب أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، إضافة إلى كل من الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية (التي كانت تُعرف سابقًا بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب)، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

كما تم إنشاء صناديق لضمان القروض الموجهة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، مثل : صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، إلى جانب الصندوق الوطني للاستثمار، الذي يمثل أداة تمويل عمومية استراتيجية وذلك ما سيتم معالجته في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الهيئات المالية لتمويل الاستثمار في الجزائر

سعيًا منها إلى تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية وتعزيز النمو الاقتصادي، عملت الدولة الجزائرية على إنشاء هيئات مالية حكومية تُعنى بإصلاح الاختلالات التي كانت تعيق تحسين مناخ الاستثمار، وذلك بهدف تهيئة بيئة مواتية لجذب وتشجيع المستثمرين. وتُعد هذه الهيئات من الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني، لما لها من دور فعّال في تمويل الاستثمار وتوفير الآليات المالية المناسبة له. وتتمثل هذه الهيئات في وزارة المالية والخزينة العمومية، اللتين سيتم التطرق إليهما في المطلب الأول، بالإضافة إلى بنك الجزائر (البنك المركزي)، الذي سيتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: وزارة المالية والخزينة العمومية

الفرع الأول: وزارة المالية

أولا: مفهوم وزارة المالية:

أنشأت الوزارة سنة 1962 وتتشكل من مجموعة من الهياكل وأسندت لها جملة من المهام التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تطوير الاستثمار.

1- الإطار القانوني وزارة المالية:

تأسست وزارة المالية الجزائرية سنة 1962 بموجب المرسوم رقم 62-11، وقد اعتبرت منذ إنشائها أحد أبرز المرافق العمومية التابعة للدولة، نظرًا لما تضطلع به من مهام حيوية تمسّ صميم الاقتصاد الوطني والمجتمع. وفي سنة 1963، صدر المرسوم رقم 63-326 الذي نصّ على إعادة هيكلة الوزارة وتغيير تسميتها إلى وزارة الاقتصاد، لتمنح بذلك صلاحيات موسعة شملت قطاعات التجارة، التصنيع، الطاقة، والصندوق الجزائري للتنمية.

وفي إطار إعادة تنظيم القطاعات الحكومية، أُعيدت تسمية الوزارة مجددًا بموجب الأمر رقم 65-182، ثم فُصل عنها قطاع التخطيط إثر صدور الأمر رقم 70-53 المتعلق بتشكيل الحكومة. كما عرفت الوزارة تنظيمًا جديدًا لإدارتها المركزية بعد صدور

المرسوم رقم 71-259، المعدّل والمتمم وتحولت إلى 7 مديريات بموجب المرسوم رقم 82-238 والذي يحدد صلاحيات وزير المالية.

كما عرفت تغيرات هيكلة بعد صدور الدستور الجزائري لسنة 1989 ،الذي أدخل تعديلات جذرية على الاقتصاد الجزائري بعد ما تبنى الاقتصاد الحر وتطليقه للاقتصاد الموجه، وأعاد تسمية الوزارة إلى وزارة الاقتصاد، وتم الرجوع إلى تسمية وزارة المالية بموجب المرسوم رقم 34-94 المتعلق بتشكيل الحكومة، وتم إعادة هيكلة وزارة المالية سنة 1998 وتم ارتفاع نسبة الموارد البشرية المستحدثة من حيث العدد والنوعية، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية[125] تم إدخال تعديلات أخرى على الوزارة، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية[126].

2- هياكل تسيير وزارة المالية:

تشمل الوزارة على مجموعة من الهياكل التي تعمل على تسييرها وهي:

- المديرية العامة للخزينة؛
- المديرية العامة للتقدير والسياسات؛
- المديرية العامة للميزانية؛
- المديرية العامة للمحاسبة؛
- المديرية العامة للجمارك؛
- المديرية العامة للأملاك الوطنية؛
- المديرية العامة للضرائب؛

[125] – مرسوم تنفيذي رقم 07-364، مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وازرة المالية، ج.ر.ج.ج عدد 75، صادر في 2007 (معدل ومتمم).

[126] – مرسوم تنفيذي رقم 21-252، مؤرخ في 06 يونيو ،2021 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوازرة المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 15 يونيو 2021.

- المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية؛
- خلية معالجة الاستعلام والمالي.

ثانيا: مهام وزارة المالية:

تقوم الوزارة بعدة مهام التي تدخل بشكل غير مباشر في دعم وتطوير الاستثمار منها:

- وضع المخططات لتنفيذ السياسة المالية للدولة؛
- إدارة التدفقات النقدية لتأمين السيولة وتوجبه الاستثمار بما يتناسب مع السياسات المالية والنقدية؛
- دارسة الأوضاع المالية والنقدية والاقتصادية وتحليلها وتقييم السياسات والإجراءات الضريبة؛
- إذا كان دور وزارة المالية لا يتمثل في تمويل الاستثمار بشكل مباشر إلا أنها تتدخل بشكل غير مباشر في ذلك، من خلال تسيير حافظة الامتيازات المالية والجمركية والجبائية عن طريق مديرياتها المتمثلة في مديرية الضرائب ومديرية الجمارك.

الفرع الثاني: الخزينة العمومية

أولا: مفهوم الخزينة العمومية

الخزينة العمومية كيان إداري تابع لوزارة المالية يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة وهي منشأة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية ويعتبر بنك صغير حيث تعتبر صراف وممول للدولة والتي بواسطتها يمكن أن تتمكن من حفظ أكبر للتوازنات المالية والنقدية وتقوم بتحصيل مختلف الموارد الجبائية، كما تعمل مع مراسيله من الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات المصرفية.

وتهدف الخزينة العامة إلى:

- ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف وتحقيق الأهداف الاقتصادية وتسعى إلى التوازن بين الإيرادات والمصروفات، حيث صدرت جملة من المراسيم التنفيذية سنتي 2003 و2007 لتنظيم المصالح المركزية والخارجية للخزينة العمومية وصلاحياتها؛
- تقوم بتنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان؛
- دعم السياسة النقدية التقشفية وهي امتصاص المدخرات بدلا من الإسراف النقدي أي امتصاص السيولة لدى البنوك.

ثانيا: دور الخزينة العمومية في تمويل الاستثمار

تقوم الخزينة العمومية بعدة مهام أهمها:

- تقديم مبالغ مالية إلى المصلحة الاجتماعية وذلك من أجل تمويل المشاريع التي تزيد في العملة الصعبة وتهدف إلى زيادة القدرة الشرائية والزيادة في الدخل.
- رصد الإيرادات والنفقات عن طريق المدراء والمسيرين؛
- تسيير الأموال الجاهزة حتى تمكنها من تلبية احتياجات السيولة لدفع النفقات والتخلص من فائض الأموال في حالة فائض السيولة لدى المحاسبين العموميين؛
- تحقق نشاطا بنكيا لكونها مؤسسة مالية للدولة؛
- الوصاية التقنية على المؤسسات المالية والبنوك وأيضا على شركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي؛
- تسيير توازن صندوق الخزينة ومعالجة الاختلالات المؤقتة.

المطلب الثاني: البنك المركزي آلية لتمويل الاستثمار في الجزائر

"لقد عرف المشرع الجزائري البنك المركزي باعتباره الهيئة النقدية العليا ذات الدور المحوري في تمويل مؤسسات الدولة (الفرع الأول) ،كما خوّله جملة من الصلاحيات

والآليات القانونية التي تمكنه من وضع وتنفيذ السياسة النقدية وفقا للأهداف الاقتصادية الوطنية (الفرع الثاني)".

الفرع الأول: الإطار القانوني للبنك المركزي

أعطى المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للبنك المركزي بموجب المادة 9 من الأمر رقم 11-03 المتضمن قانون النقد والقرض[127]، ويتمتع بمجموعة من الخصائص.

أولا: الإطار المفاهيمي للبنك المركزي:

1- التعريف القانوني للبنك المركزي:

عرف المشرع الجزائري البنك المركزي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بأنه[128]: " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ما عرفته المادة 9 من القانون رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم على أنه ": مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري.... "، ومن خلال نص المادة التاسعة نستنتج أن البنك المركزي ويتمتع: بالاستقلالية، وبالشخصية المعنوية، واستقلال الذمة المالية، كما يعد البنك المركزي تاجرا في معاملاته مع الغير وبالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري، وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية، ورغم ذلك فهو لا يخضع للتسجيل التجاري، ولا لإجراءات المحاسبة العمومية، ولا لمراقبة مجلس المحاسبة [129].

2- وظيفة البنك المركزي:

والبنك المركزي مؤسسة مصرفية تتولى مهمة صك النقد والمعاملات المصرفية للدولة وتشرف وتراقب سلوك البنوك التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات النقدية والأجهزة فيه[130].

---

[127] - أمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[128] - المادة 11 من القانون رقم 90-10، المرجع السابق.

[129] - المادتان 12 و13 من القانون رقم 90-10، المرجع السابق.

[130] - فادي محمد الرفاعي – المصارف الإسلامية – منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان -2014- ص153.

ثانيا: خصائص البنك المركزي:

يتميز البنك المركزي بجملة من الخصائص الذي تجعله يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي نذكر منها:

1- يحتل البنك المركزي قمة هرم الجهاز المصرفي:

لأن له سلطة الرقابة على البنوك التجارية، وهو أداة مهمة في يد الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية عن طريق السياسة النقدية والائتمانية.

2- القدرة على تحويل الأصول:

أي أن البنك يحول الأصول الحقيقة إلى الأصول النقدية والعكس صحيح، أي قدرته على خلق النقود، وهي ميزة لا تتوفر لدى البنوك الأخرى.

3- البنك المركزي مؤسسة عامة:

لأنه مؤسسة تابعة للدولة، وهذه الخاصية تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي، سواء من ناحية إصدار النقود القانونية أو من ناحية التأثير على الائتمان والإشراف على البنوك التجارية، كما أنه لا يتعامل مع الأفراد لأنه يهتم بتنظيم ورقابة البنوك التجارية.

4- البنك مؤسسة غير ربحية:

لأنه لا يسعى من وراء نشاطه إلى تحقيق الربح، بل الأرباح تأتيه[131]، كما يسعى إلى توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف للحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقلال المالي والنقدي[132].

[131] – عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص57.

[132] – المادة 01/35 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

الفرع الثاني: آليات تحقيق البنك المركزي للسياسة النقدية

خول المشرع الجزائري بنك الجزائر حزمة من الآليات القانونية التي تمكنه من بلوغ الأهداف المرجوة من السياسة النقدية التي يعتمدها، وتتمثل هذه الآليات في سياسة إعادة الخصم، وسياسة الاحتياطي القانوني، إضافة إلى عمليات السوق المفتوحة.

أولا: سياسة إعادة سعر الخصم

1- مفهوم سياسة إعادة سعر الخصم

وتتمثل هذه السياسة في رفع البنك المركزي لسعر إعادة الخصم عندما يرغب في تقليص حجم الائتمان الذي يريد أن تمنحه البنوك التجارية لعملائها وخفض سعر الخصم عندما يريد زيادة حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك اتجاهه، وتتميز بالحرية إلا أنها مقيدة بظروف سوق الائتمان أي بالعرض والطلب.

2- أهمية سياسة سعر إعادة الخصم:

وتكمن في قيام البنوك بتغيير أسعار الفائدة مع تغيير سعر إعادة الخصم، إلا أن هذا لا يتحقق في جميع الأحوال، لأن البنوك لا ترفع من سعر الخصم إلا في حالة الضرورة للجوء إلى البنك المركزي.

ثانيا: تعديل نسبة الاحتياطي القانوني، وعمليات السوق المفتوحة

1- تعديل نسبة الاحتياطي القانوني

وتتمثل في نسبة معينة من ودائع البنوك التجارية، تحتفظ بها بقوة القانون لدى البنك المركزي وتحدد هذه النسبة وفق سياسة معينة، ونص المشرع الجزائري على وسيلة الاحتياطي القانوني في المادة 40 من القانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "يجوز لبنك الجزائر أن.... يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن ويودع أو يأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة" يستخدم البنك هذه الوسيلة للتأثير في حجم الائتمان لا يقتصر هذا الاحتياطي على النقود الحاضرة فقط بل يمتد ليشمل الأصول الأخرى القابلة للتحويل إلى سيولة.

2- عمليات السوق المفتوحة

يقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية الحكومية في سوق الأوراق المالية، وذلك بهدف زيادة أو إنقاص قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان ونصت المادة 45 من القانون رقم 03-11 على أنه: "يمكن لبنك الجزائر..... أن يتدخل في سوق النقد أو أن يشتري أو يبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة"[133] إمكانية رقابتها بشكل كامل، كما وتسمح هذه السياسة للبنك بالتحكم في حجم السيولة، وإمكانية رقابتها بشكل كامل، كما تعتبر أداة قوية للتأثير في حجم الائتمان.

المبحث الثاني: هياكل دعم وتمويل المشاريع الاستثمارية

اعتمدت الدولة الجزائرية جملة من الآليات القانونية والمؤسساتية الرامية إلى تشجيع وترقية الاستثمار، من خلال استحداث هياكل دائمة تعنى بتمويل المشاريع الاستثمارية. ومن بين أبرز هذه الآليات: الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، والوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية (المطلب الأول). كما تم إنشاء مؤسسات وهيئات لضمان تمويل مشاريع فئة من الشباب المستثمرين، من بينها: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الموجهة للشباب أصحاب المشاريع، وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة. إضافة إلى ذلك، تضطلع الهيئات المحلية بدور محوري في دعم الاستثمار، لا سيما على مستوى البلدية والولاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: هياكل دعم وإنشاء وتطوير الاستثمار

قام المشرع الجزائري بإنشاء مجموعة من الوكالات الحكومية التي تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية، نذكر في هذا الصدد أهم الوكالات التي تدخل بصفة مباشرة في التمويل والمتمثلة في: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والوكالة الجزائرية لترقية

[133] - المادة 45 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

الاستثمار، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أولا: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية استنادا إلى مرسوم رئاسي رقم 96-296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتشغل الشباب[134] الذي عدلت أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329، كما أسند لها المشرع عدة مهام.

1- التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة، وتعمل على التخفيف من مشكل البطالة، خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب[135].

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 والذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب [136]والذي تغير اسمها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ويحدد القانون الأساسي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب [137]المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 [138].

---

[134] – مرسوم تنفيذي رقم 20-329، مؤرخ في 13 يوليو2020، تضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 70 صادر في 25 نوفمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296.

[135] – بو البردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، فرع، التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 46.

[136] – مرسوم تنفيذي رقم 96-296، المرجع السابق (معدل ومتمم).

[137] – مرسوم تنفيذي رقم 03-288، مؤرخ في 6 سبتمبر 2003، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج. ر. ج. ج عدد 54، صادر في 10سبتمبر2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296، المرجع السابق.

[138] – مرسوم تنفيذي رقم 20-329، المرجع السابق.

ألحقت الوكالة بوزارة التشغيل والتضامن بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-191 [139]، وبعدها ألحقت بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، ثم أسندت الوكالة إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-186[140]، والتي ألغت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-110 الذي أسند الوصاية 19 على الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية إلى وزير المؤسسات الصغرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[141].

2- مهام الوكالة:

كلفت الوكالة منذ إنشائها بجملة من المهام التي تصب في وضع كل السبل أمام المستثمرين الشباب من أجل مرافقتهم ودعم مشاريعهم منها:

- التواصل مع البنوك والمؤسسات المالية للحصول على الدعم الكامل من طرفها وهذا تفاديا لوقوعها في مشاكل التمويل في إطار التركيب المالي للمشاريع؛

- تطبيق التدابير اللازمة لفتح المجال برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل الاستثمارية في الآجال المحددة وفق التشريع والتنظيم المعمول بها؛

- إبلاغ أصحاب المشاريع بالامتيازات والإعانات التي يقدمها الصندوق الوطني لتشغيل الشباب وتسعى لتشجيع كل الأعمال التي ترمي إلى ترقية الأنشطة وتوسيعها؛

- وفي إطار تكوين أصحاب المشاريع، قامت الوكالة بإبرام اتفاقيات مع هيئات مختلفة مقاولات، مؤسسات إدارية عمومية التي تسعى لإنجاز برامج التكوين لحاملي المشاريع بهدف تكوينهم وتنظيم دورات لتعليم الشباب ولتجديد معارفهم وتهيئتهم وحسن إرشادهم لنجاح مشاريعهم؛

---

[139] - مرسوم رئاسي رقم 06-191، مؤرخ في 31 ماى 2006، يسند الوصاية إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ج. ر.ج.ج. عدد 36 صادر في 31 ماى 2006.

[140] - مرسوم التنفيذي رقم 20-186 مؤرخ في 20 يوليو 2020، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ج.ر.ج.ج عدد 41 صادر في 20 يوليو 2020.

[141] - مرسوم تنفيذي رقم 20-110، مؤرخ في 5مايو 2020، يسند الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج عدد 27 وصادر في 6ماى 2020 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 20-186 والذي يسند الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، المرجع نفسه.

- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف المستثمرين، وارشادهم لضرورة احترام دفاتر الشروط التي ببنهم وبين الوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛

- تكلف جهات مختصة بإعداد الجدوى للمشاريع وتنظم دورات تدريبية يتم من خلالها تدريب وتكوين ذوي المشاريع في مجال التسيير والتنظيم الإداري؛

- كما بذلت مجهودا في معرفة إمكانيات كل منطقة عبر التراب الوطني لمعرفة الفرص التي يمنحها في مجال الاستثمار؛

- اعتمدت الوكالة على استراتيجية إعلامية وتتمثل في: تنظيم أيام إعلامية، وتكوينية حول إدارة الأعمال وتسيير المؤسسات ذوي المشاريع ومسيري المؤسسات المصغرة، كما تقوم بتنظيم معارض جهوية ووطنية بصفة دورية لغرض ترقية منتجات وخدمات المؤسسات المصغرة؛

- كما قامت بفتح موقع على شبكة الإنترنيت خاص بالوكالة منذ 2002 يتمكن من خلاله أصحاب المشاريع من معرفة المعلومات والمستجدات حول الوكالة، حيث يتم التبليغ عن كل المؤسسات التي يتم إنشاؤها وخلقها في إطار الوكالة.

3- التحفيزات الجديدة للوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-374 والمحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها[142] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 مجموعة من التحفيزات والتسهيلات لاستفادة الشباب ذوي المشاريع من الإعانة المقدمة من الصندوق[143]، فتقوم الوكالة بـ:

[142] - مرسوم التنفيذي رقم 20-374، مؤرخ في 16 ديسمبر 2020، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج.ر.ج.ج عدد 77 صادر في 20ديسمبر 2020.

[143] - المادتان 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-374، المرجع نفسه.

1- إعانات مالية والمتمثلة في:

- قرض إضافي عند الحاجة؛
- قرض بدون فائدة يتغير حسب مبلغ الاستثمار؛
- تخفيضات بنسبة 100% لفوائد القروض البنكية.

2- إعانات جبائية والمتمثلة في:

في مرحلة الإنجاز:

- تخفيض الرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة؛
- الإعفاء من القيمة المضافة على العتاد بالنسبة للمؤسسات المصغرة التي احتارت النظام الحقيقي؛
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتتابات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة[144].

في مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من مبلغ الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات واضافات البنايات لمدة 03 سنوات إلى 06 سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا، و10 سنوات لمناطق الجنوب؛
- الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) ابتداء من تاريخ الاستغلال لمدة 03 سنوات إلى 06 سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا، و10 سنوات لمناطق الجنوب؛

144 - https://promoteur.nesda.dz/

- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية (IFU) لمدة سنتين (02)عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل ولمدة غير محدودة.

كما منح المشرع الجزائري امتيازات أخرى وهي:

- في حالة الضرورة وبصفة استثنائية يمكن للشباب ذوي المشاريع الاستفادة من تمويل مؤسساتهم المتعثرة وفق صيغة التمويل الثلاثي. تحدد المؤسسات المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة؛
- يمكن للشباب ذوي المشاريع الاستفادة من قروض غير مكافئة للاستغلال لا يتجاوز مليون دينار وتحدد شروط وكيفيات الاستفادة من هذا القرض بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة؛
- يستفيد الشباب ذوي المشاريع دون مقابل من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ومن استشارتها ومرافقتها ومتابعتها، وفي هذا الإطار يمكن للوكالة الاستعانة بمكاتب خبراء محليين؛
- يستفيد الشباب ذوي المشاريع من برامج التكوين التي تنجزها أو تطلبها الوكالة؛
- يمكن للشباب ذوي المشاريع الاستفادة من محلات في مناطق نشاط مصغرة متخصصة ومجهزة بصيغة الإيجار بالنسبة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات[145].

ثانيا–الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ANDI :

أنشأت هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار كما أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجموعة من المهام.

1- الإطار القانوني للوكالة

نشأت هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[146]، وتعتبر هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولقد ظهرت

[145] https://promoteur.nesda.dz/

[146] - الأمر رقم 01-03 المرجع السابق.

هذه الوكالة على إثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 التي كانت تتسم بالطابع المركزي والبيروقراطي[147].

2- مهام الوكالة

أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جملة من المهام التي تهدف إلى تحسين المناخ الاستثماري وتذليل الصعوبات أمام المستثمرين، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظمه وسيره[148] المعدل والمتمم والمتمثلة في:

- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛
- الإعلام والمساعدة ومراقبة المستثمرين في إطار إنجاز مشاريعهم واستقبالهم؛
- تسهيل استيفاء الإجراءات التأسيسية عند إنشاء المؤسسة؛
- منح المزايا الخاصة بالاستثمار؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار بموجب المادة 28 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بالاستثمار[149]؛
- المشاركة في تسيير المحافظة العقارية الاقتصادية الموجهة للاستثمار؛
- منح المزايا المرتبطة بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة الشباك الوحيد غير المركزي.

ولقد أعيد تنظيم مهام الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، وتم تحديدها حسب المادة الثالثة منه كما يلي[150]:

---

147 – منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص15.

148 – مرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

149 – المادة 28 من الأمر رقم 03-01- المرجع السابق.

150 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع السابق.

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين؛
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها بعد الإنجاز؛
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها؛
- تسهيل الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه؛
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.

3- الهيئات الموكلة للوكالة:

وتتمثل في الشباك الوحيد غير المركزي، والمجلس الوطني للاستثمار.

أ- الشباك الوحيد غير المركزي

يقصد بالشباك الوحيد تجنيد كل الطاقات الإدارية بالتعاون والتكامل من أجل إصدار قرارات في آجال قصيرة، وهي موزعة عبر مختلف الولايات، حيث أن كل ولاية أصبح لها شباك وحيد غير مركزي وهذا حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم06-356[151]، إلا أن المادة 23 من المرسوم رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[152] أوجبت على كل شباك وحيد المنصب على مستوى مقر كل ولاية أن يضم المراكز التالية:

- **مركز تسيير المزايا:** التي حددت مهامه في المواد 24-25-26 من المرسوم التنفيذي رقم17-100[153].
- **مركز استيفاء الإجراءات:** التي حددت مهامه في المادتان 27و28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100.[154]

---

[151] - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق.
[152] - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.
[153] - المواد 24-25-26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع السابق.
[154] - المادتان 7 و28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.

- **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** الذي حددت مهامه في المادة 28 مكرر[155].

- **مركز الترقية الإقليمية:** الذي حددت مهامه في المادة 28 مكرر1[156].

- **من مهام الشباك الوحيد غير المركزي:**

- تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية ولهذا الغرض يؤهل ممثلو الهيئات الموجودون على مستوى المراكز لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز المشروع الاستثماري وتكوين الشركات، ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدا راتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون

- ويتولى الشباك الوحيد تسجيل التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا، وتقديم المعلومات الضرورية للمستثمر، ويعد الشباك الوحيد غير المركزي النافذة التي تتعامل عبرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع المستثمرين[157].

- كما أن لها وظيفة متابعة المشروع الاستثماري من خلال التحقق من مدى احترام المستثمر للإجراءات والالتزامات الواردة في الأمر، وكذلك الالتزامات التي تعهد بها، وفي حالة الإخلال بها تقوم الوكالة بسحب الامتيازات الممنوحة للمستثمر بمقتضى مقرر سحب، طبقا للمادة 16 من الأمر رقم 06-08 [158]المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03.

- كما تلعب الوكالة دور وسيط بين المستثمر والجهات المخولة لمنح التراخيص في بعض النشاطات المقننة، أي المستثمر يقدم طلبا للوكالة، وهي بدورها تحولها إلى الهيئات المعنية بمنح التراخيص، والتي يجب أن ترد على الطلب في أجل شهر، وإلا تحرر الوكالة وثيقة معاينة تقصير وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة ترخيص للمستثمر[159].

---

[155] - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع السابق.

[156] - المادة 1/28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.

[157] - https://www.andi.dz/

[158] - الامر رقم 06-08، مؤرخ في 15 يونيو 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد ،47 صادر في 19 يونيو 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 01-03 الملغى.

[159] - منصور داوود، المرجع السابق، ص15.

- إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك الوحيد غير المركزي لم يعد يقتصر على المعلومة البسطة بل يمتد بعد إدخال تعديلات إلى الانتهاء من جميع الاجراءات المطلوبة بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقة للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة المختصة باتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية لممثليهم داخل الشباك.

ب- المجلس الوطني للاستثمار

أنشأ المشرع الجزائري بهدف تشجيع الاستثمار وبموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم[160] جهازا يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، وهو هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول) والمكلف برسم سياسة الحكومة الموجهة للاستثمار وذلك من خلال المادة 18 من الأمر رقم01-03 ، ونصت المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على وظيفة المجلس والمتمثلة في: الاقتراح والدراسة وفي بعض الحالات للمجلس سلطة اتخاذ القرارات [161]وإضافة إلى هتان الوظيفتان اعتبرت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355[162] المجلس الوطني للاستثمار سلطة تصدر قرارات وجهة استشارية في نفس الوقت ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجيات الاستثمارات، وبسياسة دعم الاستثمارات [163].والمجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، ويمكن لها أن تستفيد من النظام الاستثنائي[164].

كما يختص بدراسة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[165].

---

[160] - المادة 18 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

[161] - المادة 18 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

[162] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق.

[163] - المادة 18 من الأمر رقم 01-03، المرجع نفسه.

[164] - المادة 10 من الأمر رقم 01-03، المرجع نفسه.

[165] - المادة 17 من القانون رقم 16-09، المرجع نفسه.

ومن مهام المجلس الوطني لتطوير الاستثمار:

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته؛
- يقوم بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار؛
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة؛
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها، وكذا تعديلها وتحسينها؛
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته؛
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابر الضرورية لتنفيذ لإجراء دعم الاستثمار وترقيته؛
- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار؛
- يعالج كل المسائل المتعلقة بالاستثمار.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM والجماعات المحلية

أولا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM

1- **تعريف الوكالة:**

القرض المصغر هو إقراض يسمح بشراء تجهيز صغير ومواد أولية لبدأ نشاط أو حرفة ما، هذا الجهاز موجه لكل مواطن شريطة أن أكون دون دخل أو لديه دخل غير ثابت أو غير منتظم، وكذلك بالنسبة للنساء الماكثات بالبيت، يهدف هذا الجهاز على الإدماج الاقتصادي والاجتماعي عن طريق خلق نشاطات لإنتاج سلع وخدمات، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتم استحداثها في يناير 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المتضمن

القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المعدل غير أن عملها لم يطلق فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف 2005 ،وهي إحدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة، حيث تعمل على منح قروض مصغرة وفق صيغ تمويلية مختلفة فقد تمنح قروض لمشاريع مصغرة أو تساهم مع البنوك في تمويل لمشاريع تتطلب تمويلات أكثر، ويعتبر القرض المصغر جزء من الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية لمقاومة البطالة، حيث سمح ببروز نشاطات اقتصادية صغيرة كالحرف المنزلية خاصة النسوية منها، ويرتكز على الاعتماد على النفس وتنمية روح المقاولة، حيث يوفر خدمات مالية تتماشى مع احتجاجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القروض البنكية.

ومن أجل ضمان المهام المسندة إليها تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي يتكون من 49 تنسيقة ولائية، منها 2 بالجزائر العاصمة، وموافق واحد لكل دائرة ويمكن هذا النموذج من العمل الجواري، وتقصير الآجال لاتخاذ القرارات السريعة والمناسبة.

2- مهام الوكالة:

تتمثل المهام الأساسية للوكالة في:

- بتسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- كما تقوم على تدعيم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم؛
- منح القروض بدون فائدة للمستثمرين لخلق مناصب الشغل والقضاء البطالة.

3- شروط الاستفادة من القروض المصغرة:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المتضمن شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها الشروط التي يجب توافرها للاستفادة من القرض المصغر وهي:

- أن يكون الشاب بالغا سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك دخل أو مداخيل ثابتة وغير منتظمة؛
- أن يكون مقر الإقامة مستقر؛

- كما يجب عليه امتلاك شهادة تثبيت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه؛

- دعم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات[166].

- أن يقدموا مساهمة شخصية حددت في المادة الثالثة والمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 وهي: 05% من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان إحداث أنشطة اقتناء.

العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع ويخفض لهذا المستوى إلى 03% ضمن الشروط غير المجتمعة الآتية: إذا كان المستفيد حائز على شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها، أو إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا، أو لا تتعدى كلفة شراء المواد الأولية 10 %من الكلفة الإجمالية التي لايمكن أن تفوق ثلاثين ألف دينارا (30.000 دينارا).

- كما اشترط المشرع الجزائري أن تقدم المساهمات نقدا[167]؛

- لا تشترط الأنشطة المؤهلة للاستفادة من القرض المصغر توفير محل للاستعمال التجاري أو المهني؛

- ولضمان إنجاز الأنشطة تعالج ملفات القرض البنكي من النظام المصرفي طبقا للقواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض؛

- تكمل القروض البنكية المساهمة المالية للمستفيد من الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر المنصوص عليه في المادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في22 يناير 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر[168]؛

---

[166] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المرجع نفسه.

[167]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المرجع نفسه.

[168] المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13، المؤرخ في 22 يناير2004 ، المتعلق بجهاز القرض المصغر ج.ر.ج.ج عدد 06 الصادر في 25 يناير 2004.

- يتعين على المستفيدين من القرض المصغر الذين يطلبون قروضا بنكية الانخراط ودفع مشتركاتهم في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، حيث يتولى هذا الصندوق ضمان القرض الممنوح لدى البنوك والمؤسسات المالية.

4- الإعانات والامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر

تتمثل الإعانات في:

تخص الإعانة التي تمنحها الوكالة لتمويل النشاط الذي ينجزه المستفيد بصفة فردية في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 04-13 حيث يستفيد الطالب المتوفر فيه شروط التأهيل من إعانة القرض المصغر دون مقابل من المساعدة التقنية للوكالة واستشارتها ومتابعتها.

- لا يجب أن يتجاوز مبلغ القرض بدون فائدة المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 04-13 في مادته السابعة كما يأتي:

- قبول إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع 25% من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة مبلغ مائة ألف دينارا جزائريا (100.000دج) وتساوي أربعمائة ألف دينارا جزائريا (400.000دج) أو تقل عنها؛

- يرفع هذا المستوى إلى 27% من كلفة النشاط إذا كان المستفيد حاملا شهادة أو وثيقة معادلة معترفا بها؛

- إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا؛

- 90%من الكلفة الإجمالية والتي لا يمكن أن تفوق ثلاثين ألف دينارا جزائريا(30.000دج)[169] ؛

- يرفع هذا المستوى إلى 97% من كلفة النشاط إذا كان المستفيد حاملا شهادة أو وثيقة معادلة معترفا بها؛

- إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا؛

[169] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المرجع السابق.

- 70% من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة مائة ألف دينارا جزائريا (100.000دج) وتساوي أربعمائة دينارا جزائريا (400.000دج) أو تقل عنها[170] ؛

- يحدد معدل تخفيض نسب فوائد القروض البنكية الممنوحة بعنوان القرض المصغر من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد المنصوص عليه في المادة7 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 بنسبة 80% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الأنشطة المنجزة بما أنه نفس المعدل المطبق في السوق فيما يخص التمويلات المماثلة؛

- وترفع معدلات التخفيض إلى90% من المعدل المدين عندما تنجز الأنشطة في منطقة خاصة وعلى مستوى الجنوب والهضاب العليا، ولا يتحمل المستفيد من القروض سوى فارق نسبة الفائدة غير المخفض[171].

الامتيازات

تمنح الوكالة مجموعة من الامتيازات لصاحب المؤسسة المصغرة لمزاولة نشاطه، من أهمها:

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات؛

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات؛

- تعفى من رسم نقل الملكية الإقتناءات العقارية.

التخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات وذلك خلال الثلاث سنوات من الإخضاع الضريبي ويكون كالتالي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض 70%؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض 50%؛

[170] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المرجع السابق.

[171]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المرجع نفسه.

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض 25%؛
- رسوم الجمركية بقيمة 5%على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار؛
- الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء؛
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل؛
- العقود المتضمن تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولين[172].

ثانيا: دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار

لقد سمحت مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم سير الجماعات المحلية وإدارة التنمية المحلية، بمشاركة الخواص في التنمية المحلية، وذلك من خلال التعاقد مع المستثمرين والقطاع الخاص من أجل إنشاء وإدارة المرافق العمومية التي تقدم الخدمات العامة للمواطنين وتلبي حاجاتهم ورغباتهم وتحقق طموحاتهم، وذلك من خلال قوانين كلا من البلدية رقم11- 10[173]، وقانون الولاية رقم 12-07 [174].

1- دور البلدية في دعم الاستثمار:

طبقا للقانون رقم 11-10، تعمل البلدية على:

- إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع؛
- وأيضا تعيين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والاستثمار، وأخرى لتهيئة؛
- الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية والري والفلاحة وحماية البيئة؛
- إعطاء رأي مسبق في إقامة المشاريع الاستثمارية التي تندرج في البرامج القطاعية للتنمية؛
- نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، فالمجلس الشعبي البلدي يقوم بكل مبادرة أو عمل من شأنه لتطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي؛

[172] www.angem.dz

[173] - قانون رقم 11 -10، مؤرخ في 22 يونيو2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد37 ، صادر في 03 يونيو- 2011.

[174] قانون رقم 12 -07 مؤرخ في 22 فبراير2011 ، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد12 ، صادر في 29 فبراير 2012.

ولهذا فالبلدية دور هام في تنمية الاقتصاد على المستوى المحلي، وذلك من خلال إعطاء أولوية المبادرة في المشاريع الاستثمارية للبلدية باعتبارها البنية القاعدية في مجال ترقية الاستثمار.

2- دور الولاية في مجال الاستثمار:

تعمل الولاية على القيام بوظائف متعددة ضمن نطاقها الإقليمي، وذلك عن طريق مصالحها، ولقد أقر قانون الولاية رقم 12-07 صلاحيات خاصة بالمجلس الشعبي الولائي نذكر منها مايلي:

- ويمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية؛
- كما ويمكن له أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية، والمصادقة على ميزانية الولاية لتمويل أعمال وبرامج التنمية المحلية مثل السياحة، الفلاحة، الصناعة... الخ؛
- تشكيل لجان من بينها لجنة التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل. ..الخ، وتداول أعضاء المجلس الولائي في عدة مجالات مثل مسائل التنمية الاقتصادية، التجارة، النقل، السياحة ويمكن الاستعانة بالخبراء في مجال الاقتصاد والاستثمار؛
- ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات؛
- كما أنه يسهل الاستفادة من العقار الاقتصادي، يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.

ولهذا فالجماعات المحلية ممثلة في البلدية والولاية وطبقا للصلاحيات التي خولها إليها القانون، لها دور مهم في لتطوير وخلق فرص الاستثمار واستغلال كل الموارد بالمنطقة وذلك للتحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: هيئات ومؤسسات منح ضمان الاستثمار

الفرع الأول: صناديق دعم تمويل الاستثمار

أولا: الصندوق الوطني للاستثمار:

1- الإطار القانوني للصندوق:

تمخض الصندوق إثر إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية ومن أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل والتنمية، حيث كلف الصندوق بتمويل إنشاء المؤسسات من موارده الخاصة مع منح الأولوية للجوانب الخاصة ب"الربح" و"تسير المخاطر"[175] والتي تندرج ضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار والتي تسيره هذه الأخيرة ،وهذا ما نصت عليه المادتين 26 و28 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[176]، وله عدة أساليب للتمويل، وهذا من موارده الخاصة مع إعطاء الأولوية للربح وتسيير المخاطر دون المساس بالنظام العام وتكون على شكل:

قروض مباشرة على المدى البعيد: وهي موجهة لتمويل المشاريع الخاصة التي تستجيب للشروط الموضوعة من طرف الصندوق الوطني للاستثمار، وتساهم في تحقيق التنمية، على شكل مساهمات، تأخذ هذه المساهمات طابعين وهما : الإشهارات المتعلقة بإنشاء المشروع وتوسيعه وتأهيله ،وعمليات زيادة رأس المال المشروع بما في ذلك تلك التي تبرم شراكة مع متعامل أجنبي في ظل احت ا رم الأحكام التشريعية الدقيقة ، وتضبط مستويات المساهمة بنسبة 34% ،حسب الشروط المطابقة للقانون الأساسي للصندوق والتي تحدد بموجب اتفاقية يتفق عليها الطرفان المعنيان.

2- الضمانات التي يمنحها الصندوق:

- يمنح الصندوق الوطني للاستثمار ضمانات على القروض الخارجية، وذلك بطلب من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ولصالح البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي قامت بتمويلهم وذلك بنسبة 1% من مبلغ القرض والأقساط المستحقة كل6 أشهر.

[175] www.invest.dz

[176] المادتان 26 و 28من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

- كما يمنح الصندوق ضمانات تجارية ويستفيد منها المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، ويكون بأمر من بنوك الموردين الأجانب للسلع والخدمات، ويشترط أن تنجز المشاريع في الجزائر للحصول على هذه الضمانات.

- ضمانات إرجاع التسبيقات، وتكون على التمويل أو على الانتقال وتمنح بنسبة 1% أو 0.25% وهي غير قابلة للقسمة حيث حدد الصندوق الوطني للاستثمار المؤسسات التي تستفيد من المنح في مجالات محددة وهي ثمانية قطاعات، وهي:

- الصناعة والمناولة الصناعية؛
- البناء والأشغال العمومية؛
- الإعلام والاتصال والإبداع التكنولوجي؛
- الفلاحة والصناعات الغذائية؛
- السياحة والنقل؛
- الخدمات المالية والطاقات المتجددة[177].

وأنشأت الدولة لهذا الغرض 48 صندوقا ولائيا للاستثمار بموجب الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[178]، من مهامها:

- تتدخل لمساهمة أصحاب المشاريع الاستثمارية بنسبة 49%من أ رسمالها كحد أقصى.
- رأس مال المخاطرة للمشروع الاستثماري في طور إنجازه.
- رأس مال التنمية، نقل وشراء الأسهم التي تملكها شركات أ رسمال أخرى، وذلك حفاظا على استمرارية نشاط هذه المشاريع واليد العاملة التي تحتويها، كما تقوم بتمويل إعادة هيكلتها.

[177] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-264 المؤرخ في 30 يونيو 2011 والمحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 124 -302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.ر.ج. ج عدد 43 الصادر في3 غشت2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 2006، ج.ر.ج.ج عدد الصادر في 2006.

[178] أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 مايو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009 ، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 مايو 2009.

- يعمل كل بنك أو شركة استثمارية على اقتراح الأنشطة التي يريد دعمها على وزارة المالية حتى وإن كانت لا تدخل ضمن الأنشطة المؤهلة للحصول على هذا النظام، مثل الأنشطة الفلاحية والأنشطة التجارية.

وتمويل المشاريع من طرف هذه الصناديق يتم بشكلين وهما:

- المؤسسات ذات النظام الخاص بالشركات والأسهم (SPA).

- المؤسسات ذات النظام الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL).

وتشترط توفر معايير لتمويلها وهي:

- نوعية المشروع وجودة مخطط الأعمال والربح الصافي للمشروع وكذلك كفاءة الإدارة.

- معايير اقتصادية والمتمثلة في المساهمة في خلق مناصب شغل والمشاركة في التنمية الاقتصادية المحلية إضافة إلى الحفاظ على البيئة.

- يتم تسديد قروض الصناديق بإخراج رأس مال المستثمر وذلك في أجال تتراوح بين 5 إلى 7 سنوات من تاريخ المساهمة[179].

ثانيا–الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC:

1- الإطار القانوني للصندوق:

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[180]، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي[181]،كما يتكفل بجهاز الدعم لإنشاء و توسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل و البالغ من العمر بين 30-50 سنة و الذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية ،والحد الأقصى للمشروع لا يتجاوز 10 مليون دينارا جزائريا،

[179] www.andi.dz

[180] مرسوم تنفذي رقم94 -188، مؤرخ في 06 يوليو 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 07 يوليو1994 .

[181] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المرجع نفسه.

ويعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء من القطاع الاقتصادي.

2- مهام الصندوق:

يقوم هذا الصندوق بعدة مهام منها:

- ضبط استمرار بطاقة المنخرطين بالإضافة إلى ضمان تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة والرقابة ومنازعاته.

- يساعد ويدعم بالاتصال مع مصالح التشغيل العمومية وإدارة البلدية والولاية إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونا من أداءات التأمين عن البطالة.

- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.

- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه.

- تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية[182].

3- الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق:

تمنح المساعدات والامتيازات في مرحلتي الإنجاز والاستغلال للمؤسسة وتكون على شكل مساعدات مالية وجبائية:

أ- المساعدات المالية:

في مرحلة الإنجاز يوفر الصندوق في هذه المرحلة:

- قرض بنكي بنسبة فائدة 100%
- قرض بدون فائدة غير مكافئة متباينة حسب مجموع الاستثمار.

ب- الامتيازات الجبائية:

[182] أنظر المادتين 04 و 05من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المرجع السابق.

- الإعفاء من التحويل بالنسبة للاقتناءات العقارية الموجهة لإحداث النشاطات الصناعية.
- الإعفاء من رسوم التسجيل عقود تأسيس الشركة.

ت- مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات ولواحقها طيلة 03 سنوات، 06 سنوات، حسب موقع المشروع إبداء من تاريخ الإنجاز.
- الإعفاء الإجمالي من الضريبة الجزافية الوحيدة طيلة 03-09-10 سنوات ، حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلاله.
- عند انقضاء هذه الفترة ويمكن تمديدها لمدة سنتين في حالة التزام صاحب المشروع بتوظيف 03 عمال لمدة غير محددة[183].

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 20سبتمبر 2010

قصد تمويل المشاريع الصغيرة وترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأ لدى الوكالة الصندوق الوطني لدعم الشباب وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

الفرع الثاني: صناديق دعم تمويل الاستثمار

أولا –الصندوق الوطني لدعم الشباب:

نتطرق إلى نشأة الصندوق(**1**) ثم إلى أهم المهام التي يقوم بها (**2**).

- **نشأة الصندوق**

أنشأ الصندوق الوطني لدعم الشباب بفتح حساب التخصيص رقم 87-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-295، المحدد كيفيات وتسيير حساب التخصيص الخاص رقم 87-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب[184].

[183] -www.cnac.dz

[184] مرسوم تنفيذي رقم 96-295، مؤرخ في 08 سبتمبر1996 ، يحدد كيفيات وتسيير حساب التخصيص الخاص رقم 87-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب-" ج.ر.ج. ج عدد52 ، صاد رفي 11 سبتمبر1996.

- **مهام الصندوق:**

تتمثل مهمة الصندوق الوطني لدعم الشباب في تمويل المشاريع الاستثمارية بهدف ترقيتها ودعمها، حيث يقوم:

- بتقديم قروض بدون فائدة قصد استكمال المؤسسات الصغيرة لرأسمالهم الخاص بمشروعها.
- كما تمنح البنوك والمؤسسات المالية قروضا لأصحاب المشاريع خلال فترة إنشاء مشروعهم[185].
- يمنح هذا الصندوق إعانات للشباب ذوي المشاريع حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم 03-290 ،المتضمن شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها[186].
- وبهدف تشجيع الطلبة والشباب خريجي الجامعات الذين يمتلكون كفاءات علمية عدل المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 03-290 وبالتحديد المادتين 03-11 منه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-125 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها[187]،حيث أضاف بموجب هذا المرسوم النسبة الدنيا للمساهمة الشخصية بالنسبة للطلبة حاملي الأفكار والشباب العاطل عن العمل ذوي المشاريع والتي قيمتها 5% من الكلفة الإجمالية للاستثمار الذي يقل عن 10 ملايين دينارا جزائريا أو يساويها،كما حدد مبلغ القرض غير المكافئ للطلبة حاملي الأفكار والشباب العاطل عن العمل ذوي المشاريع ب25% من الكلفة الإجمالية للاستثمار الذي يقل عن 10 ملايين دج أو يساويها[188].

---

[185] الطاهر بن يعقوب-آمال مهدي (تقميم نتائج الوكالة الوطنية لدعم الشباب(ANSEJ) من حيث التمويل والإنجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة– دراسة حالة ولاية سطيف) مؤتمر دولي حول تقميم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2010-2014- جامعة سطيف – يومي 11و12 مارس 2003، ص 11و12.

[187] مرسوم تنفيذي رقم 21-125، مؤرخ في 29 مارس 2021، يحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها– ج.ر.ج. ج عدد 25، صادر في 04 أبريل 2021 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290، المرجع السابق.

[188] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 21-125، المرجع السابق.

- **شروط تمويل الصندوق للشباب المستثمر:**

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لمنح الإعانة للشباب المستثمر ذوي المشاريع والمتمثلة في:

- أن يتراوح عمر الشاب بين 19 و 40سنة.
- أن يكون أو يكونوا ذوي شهادات أو تأهيل مهني و/أو لديهم مؤهلات معرفية معترف بها بشهادة أو أي وثيقة مهنية أخرى.
- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المذكور في المادة الثالثة من المرسوم.
- أن لا يكون قد استفاد من إعانة بعنوان إحداث النشاطات[189].

والملاحظ أن المشرع الجزائري ألغى بموجب هذا المرسوم التنفيذي شرط البطالة وبهذا وسع من عدد المستثمرين المقبلين على الوكالة لدعم ومرافقة مشاريعهم.

ثانيا–صندوق ضمان الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

نتطرق إلى صندوق ضمان الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض (**1**) وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (**2**).

1– صندوق ضمان الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض:

نتطرق إلى الإطار القانوني للصندوق(أ) ثم إلى مهامه(**ب**).

أ– الإطار القانوني للصندوق:

أنشأ صندوق ضمان الكفالة المشتركة لتغطية أخطار القروض المقدمة للشباب المستثمر وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي

[189] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المرجع السابق.

[190]،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-106[191] والمرسوم التنفيذي رقم 03-289 [192]والمرسوم التنفيذي رقم 20-330 [193] و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وهو تحت الوصاية لوزير المؤسسات المصغرة[194].

يقوم الصندوق بمساعدة المنخرطين فيه في استرجاع القروض المقدمة لإنشاء المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة للبنوك ويتم ذلك في صيغ التمويل الثلاثي [195].

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-244 أسندت إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي بعدما كان تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل[196].

ب- مهام الصندوق:

ويتولى الصندوق عدة مهام منها:

- مرافقة ومتابعة الشباب ذوي المشاريع المتعثرين في تسديد ديونهم.
- يتضمن الصندوق القروض الممنوحة إياها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها بعد حصولهم على الموافقة من الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية[197].

---

[190]- مرسوم تنفيذي رقم 98-2000 المؤرخ في 9يونيو1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد42 ، صادر في 14 جوان 1998 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-106 المؤرخ في 5مارس 2003 ج.ر.ج.ج عدد الصادر في 2003 والمرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في6 سبتمبر 2003 ج.ر.ج.ج عدد54 ، الصادر في 10 سبتمبر2003 والمرسوم التنفيذي رقم 20-320 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ج.ر.ج.ج عدد 70 الصادر في 25 نوفمبر 2020.

[191]- والمرسوم التنفيذي رقم03-106، المرجع نفسه.

[192] والمرسوم التنفيذي رقم 03-298، المرجع نفسه.

[193] المرسوم التنفيذي رقم 20-320، المرجع نفسه.

[194] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-320، المرجع نفسه.

[195] يتمثل التمويل الثلاثي في مساهمة شخصية يمنحها المقاول يتم تحديدها حسب المبلغ الإجمالي للمشروع، قرض بدون فائدة يمنح من طرف الوكالة، وقرض بنكي تقوم الوكالة بتخفيض جزء من فوائده.

[196]- مرسوم تنفيذي رقم 20-244، مؤرخ في 31 غشت 2020، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة وسلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع، ج.ر.ج.ج عدد52 ، صادر2 سبتمبر2020.

[197]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، المرجع السابق.

- وزيادة على ذلك وبعد تعويض من البنوك ، يتولى الصندوق مهمة مرافقة ومتابعة الشباب ذوي المشاريع المتعثرين في تسديد قروضهم البنكية، ثم يقوم الصندوق بتحصيل هذه الديون البنكية من الشباب أصحاب المشاريع المتعثرين بعد تحويل الحقوق التي تحوزها البنوك إلى الصندوق[198].

- يكمل الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض إلى البنك أو المؤسسة المالية المقرضة في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية[199].

- يغطي الصندوق باقي الديون المستحقة من الأصول وفي حدود 70%من مبالغها بناءا على تعجيل مؤسسات القرض المعنية وبعد استنفاذ التماس الضمانات العينية و/أو الشخصية[200].

- يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك أو المؤسسات المالية المقرضة في حقوقها اعتبارا عند احتمال الاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر[201].

2- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

أنشأت آلية جديدة ضمانا لمخاطر القروض المصغرة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 المتضمن صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر[202]، إذ يختصر هذا الأخير بضمان القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة85% من الديون المستحقة وفوائدها في حالة إخفاق المشروعات الممولة[203].

ويتولى رئاسة صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية عن طريق الانتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة[204].

---

[198]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-330، المرجع السابق.

[199] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، المرجع السابق.

[200] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، المرجع السابق.

[201] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، المرجع السابق.

[202]- مرسوم التنفيذي 06-16، مؤرخ في 22 يناير2004 ، تضمن إنشاء صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر ج.ر.ج.ج عدد6 ، صادر في 2004.

[203] -شريف غياط، محمد بوقموم (التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية) مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، مجلد24 ، عدد1، 2008، ص135.

[204] لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص50.

الخاتمة:

في ظل التحولات الاقتصادية والسياسة والاجتماعية التي يعيشها المستثمر الوطني والأجنبي في الجزائر، انتهج المشرع الجزائري سياسة استثمارية جديدة من خلال إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم من خلالها وضع مجموعة من الآليات القانونية لتمويل الاستثمار حسب حجمه فإذا كان مجال المشروع ضيق يتلاءم مع القدرات التمويلية الذاتية فيكتفي صاحب المشروع بالطرق التقليدية، وتتنوع بين مصادر داخلية والتي تعتبر إحدى الطرق الخاصة التي يستعين بها المستثمر لتمويل مشروعه دون الحاجة إلى طرق أخرى للتمويل، ويتكون عموما من الإهتلاكات والمئونات والأرباح المحتجزة، ومصادر خارجية وهي المصادر التي تضمن تغطية الاحتياجات المالية للاستثمار، من خارج الأموال الناشطة في المشروع الاستثماري، حيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتقديم قروض مختلفة، منها: الائتمان التجاري والائتمان المصرفي، الأسهم العادية والأسهم الممتازة، أما إذا كان المشروع الاستثماري يتطلب رأس مال كبير عند الانطلاق نظرا لاستخدام تكنولوجيا متطورة فإن صاحب المشروع الاستثماري إلى اللجوء إلى سبل أخرى لتمويل واستمرار وتوسيع النشاط الاستثماري، والعمل على تخفيف الضغط عن العون الاقتصادي وتشجيعه ومرافقته، ويعتبر القطاع المصرفي والمالي من القطاعات الهامة التي تؤدي دورا هاما في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية مهما كان حجمها كاستراتيجية لضمان التطور والبقاء وتحقيق المنافسة، منها الاعتماد الإيجاري وعقود تحويل الفواتير والتي تعتبر من أهم صيغ التمويل الحديثة والتي عرفت انتشارا واسعا في مختلف الدول التي تعرف انتقالا من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

كما أنشأ المشرع الجزائري هيئات حكومية لإصلاح الاختلالات والمعوقات التي كانت تحد من تحسين مناخ الاستثمار، وتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها، وهي هيئات مالية حكومية والتي تعتبر عصب الاقتصاد الوطني حيث تلعب دورا هاما في التمويل غير المباشر للاستثمار، وهي وزارة المالية والخزينة العمومية، والبنك المركزي، كما اعتمدت آليات جديدة من خلال إنشاء هياكل دائمة تضمن من خلالها تمويل وإنشاء وتطوير المشاريع الاستثمارية ومرافقتها وتذليل الصعوبات التي كانت تواجه المستثمرين، ومن أهم هذه الآليات :الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية، إلى جانب إنشاء

مؤسسات وهيئات ضمان المشاريع الاستثمارية لفئة من الشباب المستثمر، وهي صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة والصندوق الوطني للاستثمار.

ومن خلال كل ما تطرقنا له في موضوعنا هذا يبقى التمويل المشكل الكبير الذي يعاني منه النشاط الاستثماري، لذلك وجب على المشرع الجزائري اللجوء إلى طرق بديلة للتمويل وتعديل ما هو موجود منها، كما يجب منح امتيازات إضافية للاستثمار من قبل المؤسسات المصرفية، وتنويع مصادر التمويل عن طريق تشجيع الصيرفة الإسلامية للتقليل من نسبة الفوائد التي تفرضها البنوك على المستثمر والتي تثقل كاهله عند ردها.

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراسة موضوع القروض الاستثمارية في القانون الجزائري من خلال التطرق إلى المرجعية النظرية من جهة، وتحليل هياكل الدعم والتمويل من جهة أخرى، يمكن القول إن المشرّع الجزائري قد بذل مجهودًا معتبرًا من حيث بناء إطار قانوني وتنظيمي خاص بتمويل الاستثمار، مستعينًا بجملة من القوانين الأساسية، من بينها قانون النقد والقرض، وقوانين الاستثمار المتعاقبة، إضافة إلى تأسيس عدة مؤسسات داعمة وممولة على المستويين المركزي والمحلي.

ففي الفصل الأول، تبين لنا أن القرض الاستثماري يُعد أداة مالية قانونية مميزة، تُمنح لغرض دعم المشاريع الإنتاجية والخدمية، وله خصائص قانونية واقتصادية تجعله مختلفًا عن باقي أنواع القروض، كما أن الاستثمار في حد ذاته يشكل ركيزة أساسية للنمو الاقتصادي، وهو ما يجعل العلاقة بين القرض والاستثمار علاقة تكامل ضروري.

أما في الفصل الثاني، فقد استعرضنا مختلف الهياكل البنكية وغير البنكية التي تضطلع بتمويل المشاريع الاستثمارية، وعلى رأسها البنوك العمومية، الصندوق الوطني للاستثمار، أجهزة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب مساهمة بعض المبادرات الجهوية. غير أن واقع هذه الهياكل يُظهر محدودية في الأداء وفعالية منخفضة، نتيجة عدة عراقيل، من أبرزها:

- **البيروقراطية الإدارية** وتعقيد مسار الموافقة على القروض.
- **غياب التنسيق** بين المؤسسات الممولة والجهات الإدارية والرقابية.
- **ضعف التكوين البنكي** في مجال دراسة الجدوى الاقتصادية والتقنية للمشاريع.
- **غياب الشفافية في توزيع التمويلات** وصعوبة الولوج إلى المعلومات من طرف المستثمرين.

وبناءً على ما سبق، يمكننا الإجابة على الإشكالية المحورية للمذكرة على النحو التالي:

الخاتمة

رغم وجود ترسانة قانونية وتنظيمية تنظم القروض الاستثمارية في الجزائر، إلا أن فعاليتها العملية تبقى محدودة، نتيجة ثقل الإجراءات وازدواجية الأدوار بين الهياكل، ما يستدعي إعادة النظر في المنظومة بأكملها من حيث التنظيم والتمويل والتأطير البشري.

التوصيات:

- **إصلاح شامل لمنظومة الإجراءات الإدارية** المعتمدة في منح القروض الاستثمارية، باعتماد رقمنة الملفات وتسقيف آجال الرد.

- **تعزيز التنسيق بين الهياكل الداعمة والممولة**، من خلال إنشاء منصة موحدة للمستثمرين.

- **تطوير قدرات الإطارات البنكية** من خلال دورات تكوين متخصصة في تحليل المشاريع وتقييم المخاطر.

- **فتح المجال أمام بدائل تمويل حديثة**، مثل التمويل الإسلامي، وصناديق رأس المال الاستثماري، والتمويل التشاركي.

- **مراجعة التشريعات المتعلقة بضمانات القروض**، لتكون أكثر توازنًا بين حماية البنوك وتحفيز المستثمرين.

إن دعم الاستثمار في الجزائر لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إصلاح عميق وشامل لمنظومة القروض الاستثمارية، يتجاوز مجرد إصدار النصوص إلى بناء ثقافة مصرفية واستثمارية جديدة، يكون جوهرها الثقة، الشفافية، والنجاعة. ويبقى التحدي الحقيقي أمام المشرع والمؤسسات البنكية هو تحويل هذا الإطار القانوني إلى آلية عملية فعالة تُسهم فعلاً في بناء اقتصاد متنوع ومتين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

- قانون رقم 63-277 مؤرخ في،1963/07/29 متضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 53، صادر في 1963/08/02(ملغى).
- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 1982/08/28 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 25 صادرة في 1982/03/31 معدل ومتمم بقانون رقم 86-13 مؤرخ في 1986/08/19، الجريدة الرسمية عدد 30 صادر في 1988/08/27. ملغى.
- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 1982/08/28 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 25 صادرة في 1982/03/31 معدل ومتمم بقانون رقم 86-13 مؤرخ في 1986/08/19، الجريدة الرسمية عدد 30 صادر في 1988/08/27. ملغى.
- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 1988/07/12 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 28صادر في1988/07/13، ملغى.
- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14 متعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 10 صادر في 1990/04/10.
- القانون رقم 06-09 المؤرخ في 20016/08/03 متعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 2016/08/03.
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 2022/08/24 متعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50، سنة 2022.
- القانون 147-93-1، الصادر في 05 محرم 1414 الموافق ل 6 يوليوز1993، المتعلق بنشاط المؤسسات الائتمان ومراقبتها.
- القانون رقم 90/10 المؤرخ في ،1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23 رمضان 1440 هـ، العدد 16.
- قانون رقم 11 -10، مؤرخ في 22 يونيو2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد37 ، صادر في 03 يونيو- 2011.
- قانون رقم 12 -07 مؤرخ في 22 فبراير2011 ، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد12 ، صادر في 29 فبراير 2012.

ثانيا: الأوامر

- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 1966/09/15، المتعلق بقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادر في 1966/08/17.
- الأمر 59- 75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانوني الخارجي ج. ر. ج. ج رقم 78، المعدل والتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في2005/02/06 ج. ر. ج. ج عدد الرقم 11 المؤرخة في 2005/02/09.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ال عدد78، سنة 2007.
- الأمر رقم11/03 المؤرخ في 2003/08/26، متعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2003/08/27 العدد 52.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم30-11، المتعلق بالنقد والقرض.
- الأمر رقم75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الامر رقم 06-08، مؤرخ في 15 يونيو 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد ،47 صادر في 19 يونيو 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 01-03 الملغى.
- أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 مايو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009 ، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 مايو 2009.

ثالثا: المراسيم التنفيذية

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 1993/10/05 متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 04 صادرة في 1993/10/10.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-364، مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وازرة المالية، ج.ر.ج.ج عدد 75، صادر في 2007 (معدل ومتمم).
- المادة 55 من الأمر 75 /58 الصادرة بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. ج، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 ج. ر. ج. ج، عدد رقم31.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-252، مؤرخ في 06 يونيو ،2021 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوازرة المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 15 يونيو 2021.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-329، مؤرخ في 13 يوليو2020، تضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 70 صادر في 25 نوفمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296.

- مرسوم رئاسي رقم 06-191، مؤرخ في 31 ماى 2006، يسند الوصاية إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ج. ر.ج.ج. عدد 36 صادر في 31 ماى 2006.

- مرسوم التنفيذي رقم 20-186 مؤرخ في 20 يوليو 2020، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ج.ر.ج.ج عدد 41 صادر في 20 يوليو 2020.

- مرسوم التنفيذي رقم 20-374، مؤرخ في 16 ديسمبر 2020، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج.ر.ج.ج عدد 77 صادر في 20ديسمبر 2020.

- مرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13، المؤرخ في 22 يناير2004 ، المتعلق بجهاز القرض المصغر ج.ر.ج.ج عدد 06 الصادر في 25 يناير 2004.

- المادة 02 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه" الأعمال المصرفية تعتبر أعمال تجارية حسب الموضوع."

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-264 المؤرخ في 30 يونيو 2011 والمحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 124 -302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.ر.ج. ج عدد 43 الصادر في 2011يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 2006، ج.ر.ج.ج عدد الصادر في 2006.

- مرسوم تنفذي رقم94 -188، مؤرخ في 06 يوليو 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج.ج عدد44 ، صادر في 07 يوليو1994 .

- مرسوم تنفيذي رقم 96-295، مؤرخ في 08 سبتمبر1996 ، يحدد كيفيات وتسيير حساب التخصيص الخاص رقم 87-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب-" ج.ر.ج. ج عدد52 ، صاد رفي 11سبتمبر1996.

- مرسوم تنفيذي رقم 98-2000 المؤرخ في 9يونيو1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد42 ، صادر في 14 جوان 1998 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-106 المؤرخ في5 مارس 2003 ج.ر.ج.ج عدد الصادر في 2003 والمرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في6 سبتمبر 2003 ج.ر.ج.ج عدد54 ، الصادر في 10 سبتمبر2003 والمرسوم التنفيذي رقم 20-320 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ج.ر.ج.ج عدد 70 الصادر في 25 نوفمبر 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-244، مؤرخ في 31 غشت 2020، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة وسلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع، ج.ر.ج.ج عدد52 ، صادر2 سبتمبر2020.

- مرسوم التنفيذي 06-16، مؤرخ في 22 يناير2004 ، تضمن إنشاء صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر ج.ر.ج.ج عدد6 ، صادر في2004 .

- La loi N°84-46 du 24/01/1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements du crédit J.O.R.F du 25/01/1984. P 390.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار ألقيت على طلبة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر،2017/2016.

- جلال عزيزي، قانون الأعمال، محاضرات قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة محمة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017/2016.

- مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة للطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2021/2020.

- بوخلخال عائشة، الشركات العاملة في ظل قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2023/2022.

- بابا عبد القادر، سياسية الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، فرع: التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2004/2003، ص ص 39-40.

- كوثر ولجي، شهادة ماستر بعنوان عمليات البنوك المختلفة، تخصص قانون أعمال، كلية وجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

- المادة 68 من الأمر 11/03 المتضمن قانون القرض والنقد الصادر بتاريخ 2003/08/26 ج ر ج ج رقم 52.

- بو البردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، فرع، التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ،2012 ص 46.

- وداد باقي، الكفالة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2009-2010.

- منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص15.

خامسا: الكتب

- ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة، لبنان، ،1956.

- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر ومحمة وعلى النجار، المعجم الوسيط (باب الثاء)، معجم اللغة العربية، دار الدعوة، تركيا، ،1989.

- حسين عمر، الاستثمار والعولمة (المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد)، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000.

- موسى بودهان، القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية نصوص منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، دار مدني الجزائر، ،2006.

- محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2005.

- قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامة وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1977.
- مولود كبير، واقع الإذخار في الجزائر، منشورات الحياة الصحافة، الجلفة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
- د. رضوان وليد العمار، أساسيات الإدارة المثالية، دار الميسر، الأردن، ط1، 1997.
- عرض حاج علي أحمد، منظومة مجتمع المعرفة ودورها في دعم الدخل القومي وتحقيق الأمن الشامل، مؤتمر الاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،2006.
- عبد الرزاق السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، دار إحياء التراث العربي، دون سنة، ج01 .
- سعيد عبد العزيز عثمان، دراسة جدوى المشروعات بين النظرية كالتطبيق، الدار الجامعية، ط , 02 مصر،2004 .
- محمد كامل خليل حمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الاسكندرية، مصر، 1997.
- عبد المطلب عبد الحميد :البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، ط01 ، مصر، 2000.
- خالدي خديجة وبن حبيب عبد الرزاق، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2015.
- محمد صبري، الأخطاء البنكية، دار النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة2007.
- عبد السلام أحمد فيغو، بحوث في عقود خاصة1، دار نشر المعرفة، الطبعة 2017 المغرب.
- حمزة محمود الزبيدي،" ادارة الائتمان المصرفي والتحليل المالي"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، طبعة2002 .
- عبد السلام أحمد فيغو، بحوث في العقود الخاصة، دار نشر المعرفة، د.س.
- فليح حسن خلق، "النقود البنكية"، جدار للكتاب العلمي، عمان، الاردن، 2006.
- عبد النعيم مبارك، اسماعيل احمد الشناوي، "اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية"، الدار الجامعية الاسكندرية، 2001.
- شاكر قزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000.
- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2012.
- عبد الرزاق، بن حبيب وخديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة2015.

- بحيح عبد القادر، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2013، الجزائر.
- زاهية سي يوسف، عقد الكفالة، دار الأمل للطبع والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2001.
- د. عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية – دراسة القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص332.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- د. محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- د. مولود ديدان، القانون التجاري، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2006.
- د. نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري، ط11 ، دار هومه، الجزائر،2006 ، ص ص 80-81.
- د. محمد الطاهر بالعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط4 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012 .
- د. احمد شكري السباعي، الوسيط في شرح الأوراق التجارية، ج1 ، ط3 ، دار النشر والمعرفة، المغرب، 2009.
- د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية – الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، .199.
- روحيد الدين سوار، القانون المدني، الحقوق العينية التبعية، مطبعة الرياض، دمشق.1981
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، ج7 ، التأمينات العينية، ط1 ، دار هومه، الجزائر، 2008، ص239.
- د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية، (الرهن الرسمي حق الاختصاص الرهن الحيازي حقوق الامتياز)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005، ص199.
- ق. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية–دراسة تحليلية مقارنة –لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، الدار الجامعية، بيروت، ص 261-263.
- فادي محمد الرفاعي – المصارف الإسلامية – منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان -2014- ص153.
- عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص57.

سادسا: المحاضرات

- محمد عبد الكريم علي عبد ربة، مقدمة في اقتصاديات البيئة، سلسلة بيئية تصدر عن مركز البحوث والدراسات بمؤسسة جائزة زايد الدولية للبيئة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، فيفري، 2003.
- صافة خيرة، محاضرات في مقياس قانون الاسالدان، مترجمة كتابة السنة الثانية بالدار القصص اللون معارف، جامعة بن جلون دارت فيرني، ص22.
- الطاهر بن يعقوب–آمال مهدي (تقميم نتائج الوكالة الوطنية لدعم الشباب(ANSEJ) من حيث التمويل والإنجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة– دراسة حالة ولاية سطيف) مؤتمر دولي حول تقميم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2010–2014– جامعة سطيف – يومي 11و12 مارس 2003، ص 11و12.

سابعا: المجالات

- حموتان ماليك، الإطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد 07، العدد 01 جوان2022.
- سعد ربيع عبد الجبار :التمويل بواسطة القرض العادل، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العراق، العدد الأول، المجلد الثالث، 2010.
- شريف غياط، محمد بوقموم (التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية) مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، مجلد24 ، عدد1، 2008، ص135.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

- https://promoteur.nesda.dz/
- https://promoteur.nesda.dz/
- https://www.andi.dz/
- www.angem.dz
- www.invest.dz
- www.andi.dz
- www.cnac.dz

الفهرس

الفهرس

المقدمة: 5

الفصل الأول: المرجعية النظرية للقروض والاستثمار في الجزائر 7

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار في الجزائر 9

المطلب الاولى: تطور قانون الاستثمار 9

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار وأنواعه..... 16

المطلب الثالث: خصائص وأهمية الاستثمار. 22

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لتمويل القروض 25

المطلب الأول: مفهوم القرض وأهميتها 26

المطلب ثاني: أنواع القروض..... 32

المطلب الثالث: ضمانات القانونية المتعلقة بالقروض 37

الفرع الثالث: الضمانات العينية للقروض البنكية..... 42

الفصل الثاني: الإطار القانوني للهيئات المالية ودورها في تمويل الاستثمار في الجزائر 52

المبحث الأول: الهيئات المالية لتمويل الاستثمار في الجزائر 54

المطلب الأول: وزارة المالية والخزينة العمومية 54

المطلب الثاني: البنك المركزي آلية لتمويل الاستثمار في الجزائر 57

المبحث الثاني: هياكل دعم وتمويل المشاريع الاستثمارية 61

المطلب الأول: هياكل دعم وإنشاء وتطوير الاستثمار 61

المطلب الثاني: هيئات ومؤسسات منح ضمان الاستثمار 78

الخاتمة 89

قائمة المصادر و المراجع 92

الفهرس 102